

الملكيات الثلاث
في النظام الاقتصادي الإسلامي

هنا الكتاب مُكَمَّمٌ علمياً

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978 - 9948 - 8592 - 5 - 3

التقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



الملكيات الثلاث

دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة
في النظام الاقتصادي الإسلامي

تأليف

د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

باحث بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

- إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « الملكيات الثلاث في النظام الاقتصادي الإسلامي » وهو دراسة عن: (الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة)، لجمهور القراء من السادة الباحثين والمتقنين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا الكتاب لإبراز طبيعة محاور الاقتصاد الإسلامي التي تمتد لتشمل الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، إذ تمثل الأرضية التي تركز عليها مجالات العمل المختلفة من تملك وإدارة واستثمار وما إلى ذلك. وهذه المحاور منها ما لا يقبل الملك الفردي التام، ومنها ما يقبله وحده، ومنها ما يقبل ازدواجية الملك.

في ثنايا هذا الكتاب ستجد الطبيعة المميزة لكل نوع على حدة، وأهم ما تميزت به عن غيرها.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة
آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا
الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو
الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس
مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث
العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق
والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي
الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث
الدكتور سيف بن راشد الجابري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الناظر في الاقتصاد الإسلامي يرى أن مساحته تمتد لتشمل أربعة محاور رئيسة هي: الملكية العامة، وملكية الدولة، والملكية الخاصة، والوقف الذي يأخذ شكلاً مختلفاً بعض الشيء عن المحاور الثلاثة الأخرى، وهذه المحاور تمثل الأرضية التي تركز عليها مجالات العمل المختلفة من تملك (بيعاً أو شراءً) أو إدارة منافع أو استثمار... وهذه المحاور منها ما لا يقبل الملك الفردي التام، ومنها ما يقبله وحده، ومنها ما يقبل ازدواجية الملك.

وفي هذا البحث حاولت أن أبرز طبيعة هذه المحاور - باستثناء الوقف - وخصائصها، وكيفية تنميتها وفق الضوابط الشرعية التي أقرتها شريعتنا الغراء من حيث العموم، ثم بيّنتُ

الطبيعة المميزة لكل نوع منها على حدة، وأهم ما تميزت به عن غيرها.

ففيما يتعلق بالملكية العامة، تحدثت عن ماهيتها وبيان الفرق بين إضافة الأموال لله تعالى تارة، وإضافتها للعباد تارة أخرى، ثم طبيعة إدارة الملكية وما قد يحدث من خلاف في شأن وجودها واستخراجها، إذا ما علمنا بأنها تشمل كل ما هو موجود في داخل الأرض وباطنها، من معادن وسوائل وخامات وغيرها، مستدلاً في تفصيل ذلك بأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، ثم بينت طبيعة الملكية الجماعية للمرافق العامة مثل الطرق والمنتزهات والأنهار والبحيرات وما في حكمها، ثم قمت ببيان طبيعة الملكية العامة المتنقلة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ثم بيان أهداف الملكية العامة في هذا النظام، ثم بيان السبب في إيجاد هذا النوع من الملكية، ثم قمت ببيان دور الدولة وواجباتها في الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفيما يتعلق بالملكية الخاصة (الفردية) في النظام الاقتصادي الإسلامي، بيّنتُ مفهومها في الكتاب والسنة، ثم أجريت موازنة

بين طبيعة شكلها في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي باعتباره النظام العالمي المتبقي بعد انهيار المعسكر الشيوعي، الذي لم أتطرق إليه أصلاً، ثم بينت أنواع الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث الحقوق المادية والمعنوية، وما يترتب على هذا الموضوع من متعلقات فيما بات يعرف اليوم بحقوق الملكية الخاصة أو الفردية.

ثم ختمت البحث بملكية الدولة، وبيان حدودها في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجحاً القول الذي يقضي بجعلها نوعاً مستقلاً منفصلاً عن الملكية العامة، بعد بيان مفهومها ومشروعيتها، إذ بينت صوراً من ملكية الدولة لبيان الفارق بينها وبين الملكية العامة، ثم بينت أوجه نفقات الدولة وكيفية مصارفها، في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وهذا الكتاب يعد توطئة لبحوث مستقبلية - إن شاء الله تعالى - تتعلق بموضوع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وما يترتب عليها، مثل موضوع (الخصخصة) وموضوع (استبدال الوقف) وغيرهما، إذ فرضت هذه المواضيع نفسها على

الواقع اليوم بقوة، فلا سبيل لفهمها إلا بدراستها وتوضيحها
وقراءتها قراءة متوازنة، بين قيود النصوص ومتطلبات الواقع
برؤية شرعية.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي
والطريقة المكتبية بالاعتماد على المصادر المعروفة في النظام
الاقتصادي الإسلامي المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية
المطهرة وآراء العلماء والمفكرين الأوائل، زيادة على مصادر
الاقتصاد الوضعي ذات العلاقة بموضوع الملكية، وبما ورد في
مصادرها ومراجعها من موضوعات تخص موضوع الملكية
وتفصيلاتها.

فالله أسأل المدد والعون، فهو خير مسئول وأكرم مأمول،
وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

تمهيد

مفهوم الملكية

أولاً: الملك و الملكية في اللغة:

الملك: بضم الميم تأتي بمعنى السلطان والعظمة، وملك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته، ولفلان ملكوت العراق أي عزه وسلطانه وملكه^(١).

والملكية لغة: تعني الحيازة، وتفيد معنى من معاني الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء. وهي مصدر صناعي مأخوذ من الملك، فيقال: ملكت الشيء ملكاً إذا احتويته وتوليت عليه، وانفردت بالتصرف فيه^(٢).

(١) المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٥٧٩/٢.
(٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار الفكر، بيروت، حرف الكاف فصل الميم ١٠/٤٩٢. وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ١٢٣٢. وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٥٧/٢.

ثانيا: الملك والملكية في اصطلاح الفقهاء:

الملك والملكية والمملوكة مترادفات عند الفقهاء، والأصل هو الملك، والملكية أخذت منه، إلا أن (الملك) أكثر تلك الألفاظ شيوعاً، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة، منها: (القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع)^(١) وهم بهذا يجعلون من يملك التصرف مالكا حتى لو كان عديم الأهلية أو ناقصها^(٢).

ومنها: (حكم شرعي يُقَدَّرُ في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يُضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك)^(٣) وهم بذلك قد أكدوا على الانتفاع وأخذ العوض.

والذي يبدو بعد إيراد هذين التعريفين، أنهما في عمومهما متفقان في دلالتهما، حيث تدل على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به الملك من الأشياء، ومختلفة في مبناها، وسبب هذا

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٣٧٦/٥.

(٢) المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١١٨.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٢٣/٤.

الاختلاف هو: أن الملك قد أشكل مفهومه عند بعض الفقهاء، وهذا الإشكال أدى إلى اختلاف أنظارهم في المعنى الاصطلاحي للملك، فمنهم من نظر إليه على أساس ذكر موضوعه وثمرته وآثاره، ومنهم من نظر إليه باعتبار العلاقة بين المالك والمملوك. أما الملكية فلا يمكن تعريفها بأنها التصرف في الملك، لأن الإنسان قد يملك ولا يستطيع التصرف في الملك، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل. كما لا يمكن تعريفها بأنها حيازة، لأن الإنسان قد يملك ولا يحوز كالمغصوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب.

ولفظ الملك يطلق ويراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، والحق بهذا التصرف.

أما العلماء المعاصرون فقد تقارب تعريفهم في المعنى نفسه المراد إثباته في الملك، فقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا: (بأنه اختصاص حاجز شرعاً يمنح صاحبه التصرف إلا لمانع)^(١) وكذلك عرفه الدكتور عبد السلام العبادي: (اختصاص

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ٢/٢٤٢.

أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له، وحده، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداءً، إلا المانع، في حدود الشرع^(١). والمراد بكونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك، عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل الحالات التالية:

١ - نقص الأهلية كما في الصغير، إذ يتصرف عنه وليه.

٢ - حق الآخرين، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ تُقيّد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم مالكيتهما.

وعليه يمكن تعريفها تعريفاً جامعاً بأنها: (علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره منه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع)^(٢).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، الدكتور عبد السلام داود العبادي، ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) الفقه الإسلامي، محمد مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٩.

المبحث الأول

ضوابط الملكية وتنميتها في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الملكية في القرآن الكريم والسنة
النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: ضوابط تنمية الملكية في النظام
الاقتصادي الإسلامي.



المطلب الأول

الملكية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

جاءت نصوص القرآن الكريم مفيدة أن الله سبحانه وتعالى هو خالق السماوات والأرض، ومعلوم أن خالق الشيء هو مالكه، والمتصرف فيه، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(١) وظاهر النص أنه لا شريك له تعالى في الملكية، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾^(٢).

ولم يسخر الله تعالى ملكه لفرد دون فرد، أو لفئة دون فئة، وإنما سخره للبشر جميعاً، وجعله سبحانه بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيها، ويتنفعوا منها، فلا يعيش أحد منهم إلا في ملكه، وما يتنفع إلا بملكه، ولا لأحد منهم حق بملك الله دون غيره، فقد جعل الله تعالى منفعته لكل البشر.

(١) سورة المائدة: من الآية ١٢٠.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ١١١.

فما يتتفع به البشر هو رزق الله تعالى سخره لهم ﴿قُلْ مَنْ
يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾^(١) فالرزق من الله، والملك
كله لله، وملكه جل وعلا مسخر لعباده، فهو عارية منه سبحانه
وتعالى إلى الخلق. وإذا كان الله جل شأنه هو مالك كل شيء،
يؤتي ملكه لمن يشاء، فقد شاءت حكمته أن يجعل على هذه النيابة
عنه قيوداً، وعلى ما ملك عباده من رزق حقوقاً، فقال عز وجل:
﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٢).

فقد أبان للمتتفعين بماله أنهم إذا أنفقوا فإنما ينفقون من ماله
فلا ييخلوا على عباده، حتى لا يظن أحد أن ما في يده من مال،
هو له فقط، خصه الله به وحده، فيمنعه عن غيره وييخل به عمن
يستحقه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا
الَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَأْدَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ
أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يُجْحَدُونَ﴾^(٣).

(١) سورة سبأ: من الآية ٢٤.

(٢) سورة الحديد: من الآية ٧.

(٣) سورة النحل الآية ٧١.

ولو نظرنا إلى الآيات القرآنية الواردة في الملكية نظرة متأمل، لوجدنا أن تلك الآيات تضيف الأموال إلى الله عز وجل في بعض الأحيان، وتضيفها إلى الإنسان في أحيان أخرى، وظاهر الأمر أن في هذه المسألة تناقضاً بين النسبتين - حاشا لله تعالى - وقد ذهب بعضهم إلى ترجيح الأخذ بمدلول النسبة إلى الله والمجتمع، بينما ذهب البعض الآخر إلى الأخذ بمدلول النسبة إلى المالك ليؤكدوا الحقوق المطلقة لأصحاب الملكيات.. ومن الخطأ الكبير أن نأخذ بجانب واحد من جوانب التوجيه القرآني ونهمل الجانب الآخر، ومن العبث أن نعتد جزءاً من أجزاء النظرية الإسلامية ونهمل الجزء الآخر، لأن مثل هذه المواقف لا يمكن أن تعطينا التصور الصحيح للنظرية الإسلامية في الملكية^(١).

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٣٠٥.

فمن الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى الله تعالى والمجتمع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقوله جل شأنه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾^(٢).

أما الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى المالك فمنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

ومن خلال سياق التوجه الأول الذي أفادته الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى الله عز وجل: (نتلمس الطبيعة الجماعية للملكية الفردية، التي أقرتها الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى أصحابها، وهذه الطبيعة الجماعية المتميزة للملكية الفردية هي

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٢٨.

(٢) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٤) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

النظرة العملية الحكيمة للملكية الفردية، لأنها أقرت فكرة الملكية الفردية، وأرضت الغرائز الفطرية للإنسان في تملك يشعره بذاته، ويدخر له جهده ويدفعه للعمل والكسب، وفي الوقت ذاته فإن تلك الطبيعة قد ألزمت المالك بكل القيود الإيجابية والسلبية التي تخفف من إظهار الاستعمال الأناني للملكيات، وتحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع^(١).

ومن التوجه الثاني الذي أفادته الآيات في نسبة الأموال إلى المالك، فإن هناك من يرى أن هذه النصوص وغيرها لا تفيد بأن البشر قد ملكوا المال، وإنما ملكوا حق الانتفاع به، فالمال مال الله تعالى، وهو مالك كل شيء، وإضافة الملكية للبشر من باب الانتفاع به، فالإضافة إليهم لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع، حيث إن القاعدة تفيد بأن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، بدليل أن القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم، لا لأنهم ملكوا المال، وإنما لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم

(١) الملكية الفردية في الإسلام، الدكتور محمد عبد الله العربي، محاضرة في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٤٣.

من حق الولاية، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١). والنصوص لا يصح أن تفسر على ظاهرها ما دامت هناك نصوص أخرى تخالفها (ظاهراً)، فالنصوص القرآنية لا تجزأ عن بعضها البعض، وإنما تؤخذ جملة وتفسر جملة، والتفسير الصحيح الذي يرفع التناقض يقتضي اعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية، وأنه نسب إليهم لوجوده في أيديهم، ولما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها لهم.

وحدود الانتفاع بما في أيدي البشر من مال الله تعالى يتمثل باستثماره، كما هو الحال في الأرض الزراعية والبساتين، وقد يكون باستغلاله، كركوب الدواب والسيارات والانتفاع بها وما شابهها من حيث الخدمة، وقد يكون باستهلاكه كما هو الحال في الطعام والشراب، وقد يكون بالتصرف فيه تصرفاً شرعياً كالبيع والشراء والوصية والهبة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا

(١) سورة النساء الآية ٤.

يَوْمَ ظَعَنَ كُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ^١ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا
وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿١﴾.

ومن هذا يتضح أن البشر مستخلفون على كل ما بيدهم، من مال وعقار ومنافع، وأن إضافة الملكية للأفراد والجماعات هي إضافة مجازية، وأن على الفرد أن يفي بما استخلفه المالك الأصل فيه، فيعطي كل ذي حق حقه، سواء في نفسه أو أسرته أو سائر أفراد مجتمعه، وأنه لا مانع من تسمية من بيده الشيء عن طريق مشروع أنه (مالك) له، وعلى المجتمع أن يحترم هذا الحق فلا يتعدى عليه، طالما كان المالك مؤدياً ما عليه من حقوق.

إذن فالملكية في حقيقة الأمر لله عز وجل، وتنسب للبشر مجازاً، ولكن هذه الملكية المجازية متعلقة بشروط، متى ما توافرت احترمت هذه الملكية، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الملك بطريق مشروع، فالمال المملوك بالغش أو السلب أو الربا هو مال لا تحترم الملكية فيه، لورود الأدلة

(١) سورة النحل الآية ٨٠.

القاطعة على حرمة الغش والسلب والربا وما إلى ذلك، وعلى الناس إبلاغ ولي الأمر أو المحتسب أو من يمثله عن هذا الملك.

٢- أن ينمي المالك ما أعطاه الله عز وجل ووكله فيه، فلا يعطله عن الاستثمار النافع، سواء بالاكتناز أو بالإسراف والتبذير، حيث ورد التحذير من ذلك.

٣- أن يلتزم المالك بما عليه من حقوق، أوجبها الله تعالى عليه من زكاة وصدقات تلزم لبناء المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرادها.

٤- ألا يسيء المالك استعمال حقه في ملكيته كأن يستعملها في طريق غير مشروع، أو يمنع الناس من الاستفادة منها بطريق مشروع، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلاً، موسوعة الكتب الستة وشروحاتها، الطبعة الثانية، دار سحنون ودار الدعوة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٧٤٥ / ٢، وروى الطبراني في الأوسط برقم ٣٧٨٩ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره، وإذا شككتم في الطريق =

وتعد هذه الشروط أسس الملكية الخاصة والعامة في الإسلام، سواء أكانت ملكية للحاجات الخاصة أم لوسائل الإنتاج، فالتملك مباح شرعاً إلا في الأشياء الضرورية للمجتمع، والتي لا يجوز أن يتحكم فيها الأفراد أو يحتكروها لأنفسهم مثل الطرق العامة والجسور ومصادر المياه ووسائل الطاقة وكل ما كان ضرورياً للمجموع، بحيث تتعطل الحياة وتسوء لو تحكم فيها الأفراد بحيازتها والاستيلاء عليها. وهذا من حيث العموم - أما من حيث التفصيل فإن الأمر يحتاج إلى وقفات.

ومن أجل توضيح طبيعة آيات الملكية بنظرة قرآنية شاملة لا بد لنا من الوقوف على آيات الملك والتسخير والاستخلاف:

= فاجعلوه سبع أذرع) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤/٤٦٦، قال الزيلعي: حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، مؤسسة الريان ودار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٤/٣٨٤.

* آيات الملك: يجد المتأمل في عموم آيات الملك تداخلاً بين بعض الآيات الكريمة، فمن الآيات ما يربط بين قدرته سبحانه وخلقه وإبداعه للسموات والأرض، وبين امتلاكه لكل ما خلقه وأبدعه عز وجل. حيث إن ترابط هذه الآيات وتتابعها يوضح العلاقة فيما بينها، ويبين أن الملكية الأصلية قائمة باعتباره سبحانه هو الخالق لها - كما وضحنا آنفاً - ثم عن هذه الملكية صدرت الملكية العامة للناس، ولذلك نجد أن آيات التملك العامة مرتبطة بآيات الملكية لله تعالى وصادرة عنها، فهي هبة ومنة منه عز وجل، وليست الملكية العامة منه فحسب، إنما له كذلك ملكية الإنسان نفسه، ولهذا فكما خلق الله السموات والأرض، خلق الإنسان وأعدّه إعداداً خاصاً ومكنه من امتلاك جانب من ملكيته الكلية، ولهذا نجد أن هناك صلة بين أطراف هذه الملكية، فهي كلها مرتبطة به سبحانه وتعالى، وعن هذا الترابط وعن هذا الاتصال السببي، وهذه العلاقة بين الملكية الكلية والملكية العامة والخاصة يقول سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ

لَكُمْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَايِبَيْنِ ^ط وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ^ف إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿١﴾.

ففي هذا النص الكريم يُبين سبحانه بأنه هو الذي خلق السماوات والأرض، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً للناس، وهو الذي سخر الليل والنهار والشمس والقمر والبحار والسحاب، لتكون في خدمة الإنسان، ولهذا فإن الله تعالى هو المالك للكون والإنسان معاً في وقت واحد، جاء في كتب التفسير: الزرع مورد الرزق الأول ومصدر النعمة الظاهرة، والمطر والإنبات كلاهما يتبع السنة التي فطر الله عليها هذا الكون، ويتبع الناموس الذي يسمح بنزول المطر وإنبات الزرع وخروج الثمر وموافقة هذا كله للإنسان، وإنبات حبة واحدة يحتاج إلى القوة المهيمنة على هذا الكون كله لتسخر أجرامه وظواهره في إنبات هذه الحبة وإمدادها بعوامل الحياة من تربة وماء وأشعة وهواء.. والناس يسمعون كلمة (رزق) فلا يتبادر إلى أذهانهم إلا صورة الكسب للمال، ولكن مدلول (الرزق)

(١) سورة إبراهيم الآيات ٣٢-٣٤.

أوسع من ذلك كثيراً، وأعمق من ذلك كثيراً، أن أقل (رزق) يُرزقهُ الكائن الإنساني في هذا الكون يقتضي تحريك أجرام هذا الكون وفق ناموس يوفر مئات الآلاف من الموافقات المتوakبة المتناسقة التي لولاها لم يكن لهذا الكائن ابتداء وجود، ولم تكن له بعد وجوده حياة وامتداد. ويكفي ما ذكر في هذه الآيات من تسخير الأجرام والظواهر ليدرك الإنسان كيف هو مكفول محمول بيد الله [وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره] بما أودع في العناصر من خصائص تُجري الفلك على سطح الماء، وبما أودع في الإنسان من خصائص يدرك بها ناموس الأشياء، وكلها مسخرة بأمر الله للإنسان [وسخر لكم الأنهار] تجري فتجري الحياة، وتفيض فيفيض الخير، وتحمل ما تحمل في جوفها من أسماك وأعشاب وخيرات.. كلها للإنسان ولما يستخدمه الإنسان من طير وحيوان [وسخر لكم الشمس والقمر دائبين] لا يستخدمها الإنسان مباشرة كما يستخدم الماء والثمار والبحار والفلك والأنهار، ولكنه يتنفع بآثارهما، ويستمد منهما مواد الحياة وطاقتهما. فهما مسخران بالناموس الكوني ليصدر عنهما

ما يستخدمه هذا الإنسان في حياته ومعاشه بل في تركيب خلاياه وتجديدها. [وسخر لكم الليل والنهار] سخرهما كذلك وفق حاجة الإنسان وتركيبه، وما يناسب نشاطه وراحته، ولو كان نهار دائم أو ليل دائم لفسد جهاز هذا الإنسان، فضلاً على فساد ما حوله كله، وتعذر حياته ونشاطه وإنتاجه...].

ومن هنا تتضح لنا صورة فضل الله تعالى ومنتته عز وجل، في تهيئة هذا الكون للإنسان الخليفة عنه سبحانه، الذي أعده إعداداً خاصاً وسخر له هذه المسخرات من أجل إسعاده ورفعته، فإذا ما قصر الإنسان في استثمار هذه المسخرات التي حوله، والتي تحته، وفوقه، فإنه سيكون الخاسر الذي ضل الطريق وأخطأ التصرف فكان الإنسان الظلوم الجهول.

آيات التسخير: لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، واختاره ليكون خليفة في أرضه، وحمله أعباء هذه المسؤولية، وبسط له الأرض مهاداً، وأنزل من السماء ماءً، وجعل على سطح الأرض خيرات، وفي باطنها كنوزاً، وأمده بسلطان العقل، ليتولى الخلافة عن طريق التسخير الذي بموجبه جعل الكون بموارده

المتعددة في خدمة الإنسان، فليس الإنسان هو المالك الحقيقي - كما بينا - وإنما هو في إطار التسخير أمين على ملك الله عز وجل، وفي ظل هذه الأمانة يمارس حقه في التمتع بموارده في إطار الملكية الخاصة، ومن خلال ضوابط وحدود هي:

١ - إن الموارد بمجموعها إنما هي لمنفعة البشر وخدمتهم، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) يقول أحد المفسرين في تفسير الآية الكريمة: (وللانتفاع بالأرض طريقان أحدهما: الانتفاع بأعيانها، في الحياة الجسدية، وثانيهما: النظر والاعتبار بها في الحياة العقلية، والأرض هي ما في الجهة السفلى، أي ما تحت أرجلنا، كما أن المراد بالسماء كل ما في الجهة العليا، أي فوق رؤوسنا، وإنما ننتفع بكل ما في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وجما، وما لا تصل إليه أيدينا ننتفع فيه بعقولنا بالاستدلال على قدرة مبدعه وحكمته)^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٢) تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ١ / ٢٤٧.

٢- مسألة الحصول على الموارد إنما يكون في ضوء هدي الشريعة، التي أكدت على تكامل مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وكذلك التصرف في هذه الموارد بحيث لا يضار أحد، فرداً كان أو جماعة، عملاً بالحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٣- إن الإسراف في الموارد أو التقثير في استعمالها أو هدرها وإهلاكها بالحرق والإتلاف والظلم يعد من أشكال الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢).

وجوهر التسخير أن الله تعالى قد هياً للإنسان كل ما في الأرض من موارد، وعلى الإنسان استثمارها وتنميتها بصورة اقتصادية كفاء، وضمن ضوابط الشرع، بما يكفل إشباع الحاجات وتطوير المجتمع الإسلامي^(٣)، كما قال الله تعالى:

(١) سبق تخريج هذا الحديث الشريف في ص ٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

(٣) السياسة المالية في الفكر الإسلامي - دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية، سلام عبد الكريم، رسالة دكتوراه، معهد التاريخ العربي، بغداد، ١٩٩٦م، ص ٣٣.

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وبذلك يتضح لنا: أن التسخير مبدأ إسلامي يجعل التعاون بين البشر ضرورة حضارية. يقول تعالى: ﴿الْمَرْثَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾^(٢).

وعليه فإن تسخير هذا الكون بما فيه من موارد، يعد عملاً متماً لمهمة خلافة الإنسان لهذه الأرض، وإن قضية استثمار الكون والانتفاع بمرافقه وتسخير مقدراته لبناء الحياة ابتداءً بالتدبير والتفكير لتحصيل العلم، وانتهاءً بالاستثمار التطبيقي النفعي لذلك العلم، والرفق بالكون، والحفاظ عليه من أن تناله أيدي الفساد^(٣).

(١) سورة الجاثية الآية ١٣.

(٢) سورة لقمان الآية ٢٠.

(٣) إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند - فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الاستخلاف: تبين لنا آنفاً في موضوع التسخير، أن الله سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم، واختاره ليكون خليفته على الأرض، وحمله أعباء هذه المسؤولية الضخمة، وبسط له الأرض مهاداً، وأنزل من السماء ماءً، وجعل على سطح الأرض خيرات، وفي باطنها كنوزاً، وأمده بسلطان العقل ليتولى هذه المهمة الصعبة.

وفي مبدأ الاستخلاف تميز الموقف الإسلامي تجاه الإنسان عن غيره من المواقف، إذ في الاستخلاف يكون الإنسان خليفة الله في الأرض، وعليه تكون عملية الاستخلاف مهمة ألزم الله الإنسان ضرورة القيام بها، بعد أن هيا له أسباب القوة للقيام بهذه المسؤولية، وسخر له ما في الأرض والسماء، ليقوم بأعباء هذه المهمة كما مر معنا في موضوع التسخير آنفاً.

وقد زود الله تعالى الإنسان - الخليفة - بكل الإمكانيات والخصائص الروحية والعقلية، حتى يتمكن من إنجاز مهمته الاستخلافية في الأرض، فجعله حراً في إرادته وعاقلاً ومفكراً، وحرّاً في اختياره بين العدل والظلم، وبين الحق والباطل، وقادراً

على تغيير العالم، والتدخل في حركة التاريخ إذا أراد ذلك، ومكرماً
وفي أحسن تقويم^(١) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ
خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٢).

فالإنسان في ظل مبدأ الاستخلاف مخلوق لرسالة ينبغي
إدراكها والعمل لتحقيقها، من أجل ارتقائه لحقيقة ما خلق من
أجله، وأفضل عمل ينجزه هو أن يتصرف في ظل الهدي الإلهي
لتعميق عبوديته لخالقه التي هي أرقى أشكال الحرية، التي تتجلى
عملياً في تأدية حقوق الناس، وتعزيز رفاهيتهم، وتحقيق المقاصد
الشرعية التي في ظلها تتحقق مصالح الفرد والأمة^(٣).

وعملية الاستخلاف تقوم على العمل وبذل الجهد، وهذا
العمل يستند إلى القدرة الجسدية والطاقة العقلية وسائر الملكات

(١) البعد القيمي في السوق الإسلامية، د. جاسم الفارس، مجلة آفاق
اقتصادية، فصلية محكمة، يصدرها اتحاد غرف التجارة والصناعة في
دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، المجلد
٢٣، العدد ٨٩، السنة ١٤٠٠ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) البعد القيمي، د. جاسم الفارس، ص ٣٢.

الأخرى الموجودة عند الإنسان قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

إن استخلاف البشر في الأرض معناه، أن الله تعالى أسكنهم الأرض ومنحهم حق التسلط على ما في الكون للانتفاع بها فيه من خيرات في حدود أوامره ونواهيه. فكون الإنسان خليفة عن الله عز وجل في المال، يدل في حد ذاته على أن الإنسان ما هو إلا وكيل أو موظف، يعمل في ملك الله لخير المجتمع كله، ولما كان من واجب الوكيل أن يتقيد بتعليمات موكله ولا يخرج عنها، ومن واجب الموظف أن يتقيد بأوامر رئيسه وينفذها، لذلك كان واجب البشر - وهم خلفاء الله في المال - أن يتقيدوا بأوامره ونواهيه - تعليماته - في هذا المال ويلتزموا بها. وهذا هو الأساس الشرعي للقيود المفروضة على الملكية^(٢).

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام أهدافه ومبادئه، د. أحمد العسال د. فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٤٣.

نستطيع القول من خلال ذلك، إن ملكية المال سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة ليست حقاً مطلقاً لأحد، وإنما هي مجرد خلافة لله تعالى، وهي مقيدة بأوامره ونواهيه كما بينا.

فالبشر لم يستعمروا في الأرض، ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا ما يشاؤون دون قيد أو شرط أو دون حسيب أو رقيب، إنما استعمرهم الله تعالى في أرضه واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده، ولا يشركوا به شيئاً، وليطيعوا أوامره، وينتهوا بنهيه، فإذا كان هذا الاستخلاف قد منحهم حقوقاً، فإنه كذلك أوجب عليهم واجبات، ومنها:

١ - التمسك بالشرع الشريف، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) وفي حال التزام المؤمنين بالشرع والمنهج الرباني القويم، فإنه وعدهم أن يبدل خوفهم أمناً وضعفهم قوة وأن يستخلفهم في الحكم، كما استخلف الذين من قبلهم، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ

(١) سورة البقرة آية ٣٠.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ
بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴿١﴾.

٢- يبين الله سبحانه وتعالى واجبات المستخلفين في الحكم
في آية جامعة مختصرة وهي قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢).

فمن واجبات المستخلفين في الحكم دولاً وأفراداً ثلاثة أمور
رئيسة هي:

١- إقامة الصلاة.

٢- إيتاء الزكاة.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتعد هذه الواجبات الثلاث الخطوط العريضة للتمسك
بهدي الله وشرعه، إضافة إلى بقية الواجبات الأخرى، فإقامة

(١) سورة النور آية ٥٥.

(٢) سورة الحج آية ٤١.

الصلاة دليل على الإيمان والطاعة، وإيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق، ورد الحقوق لأربابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الاستمسك بما أمر الله، ودعوة الآخرين إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان.

وإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله تعالى ونواهيه - القيود - في المال الذي تحت يده، وخالف أوامر الله في النعم التي وضعها تحت يده ولم يحسن القيام بهذه المهمة، فإن الجزاء هو استبداله بمن هو أصلح منه، وهذا ما وضحته الآيات الأخيرة من سورة محمد إذ قال الله تعالى: ﴿هَآأَنُتُمْ هَآؤِلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ۝﴾^(١).

* * *

(١) سورة محمد الآية ٣٨.

المطلب الثاني

ضوابط تنمية الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

سبق أن بينا بأن الإسلام أقر الملكية، وقيدها بقيود تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومنع الضرر، ذلك لأن الإسلام قد قرر أن الأصل في الملك لله تعالى وحده، وأن المال هو مال الله، يقول جل شأنه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾^(١).

وحينما نتحدث عن ملكية المال، نعني الوكالة أو النيابة في استعمال هذا المال والتصرف فيه، كما مثلنا من قبل بقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٢).

وشرع من التشريعات ما يكفل حمايتها، فمن الآيات التي جاءت في حماية الملكية الفردية قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

(١) سورة النور الآية ٣٣.

(٢) سورة الحديد الآية ٧.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

قال ابن كثير في تفسير الآية: (ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أي بأنواع الكسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك)^(١). وشدد الله تعالى الحرمة لحمايتها، ليشمل النهي جميع الناس في حرمة الاعتداء على أموال غيرهم بالباطل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) يقول الإمام القرطبي: (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن - وهو ما يُعطي له مقابل كهنته - وأثمان الخمر والخنازير وما إلى ذلك)^(٣) ثم ركز الإسلام

(١) تفسير القرآن العظيم ابن كثير الدمشقي، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، ١/ ٤٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ٧١١.

على حماية أنواع من الناس، تمثل مختلف مكونات المجتمع، ولا سيما الطبقات التي تكون ضعيفة غالباً، فشدد على حماية أموال اليتامى فقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آمَوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣) وهذه الآيات أفلقت ضمائر الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجعلتهم يتخرجون من خلط أموالهم بأموال اليتامى، فعمدوا إلى عزل طعام اليتيم عن طعام بيته، وشرابه عن شرابهم، وجعلوا يفصلون طعام اليتيم ويجسونه حتى يأكله، وكثيراً ما يفسد ويتلف، وفي ذلك خسارة على اليتيم^(٤).

وجاء في حماية أموال النساء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

(١) سورة النساء الآية ٢.

(٢) سورة النساء الآية ١٠.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ١/ ٢٥٦.

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْئًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ^(١) ولفظة القنطار لفظة تدل على الكثرة والمبالغة ^(٢) في المال، وهذا في حد ذاته نوع من أنواع حماية ملكية النساء. من هنا ندرك كيف نظر الإسلام إلى الملكية الخاصة فحماها من اعتداءات الآخرين.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الملكية العامة، فقد منعت الشريعة الانتفاع بالأعيان إلا باشتراك الجماعة، ومنعت من أن يحوزها الفرد بمفرده، حيث يقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار) وفي رواية (الملح) ^(٣).

(١) سورة النساء الآية ٢٠.

(٢) معجم متن اللغة، لأحمد رضا، ٤/ ٦٥٩ - ٦٦٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء، بلفظ: المسلمون شركاء في ثلاث.. الحديث برقم ٣٤١٧ سنن أبي داود، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٤/ ١٧٤.

قال ابن حجر: وكرره في الباب ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ (المسلمون) وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكّن، ورواه الخطيب عن ابن عمر، وزاد (الملح) وفيه عبد الحكم بن ميسرة رواية عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول وله عدة طرق أخرى، ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح (ثلاث لا يُمْنَعن: الماء، والكلاء، والنار) ولأبي =

وهذه الأشياء تعد مصادر الثروة الضرورية لحياة الجماعة،
وأن الفرد يمنع من ملكيتها للمصلحة العامة لأنها من أساسيات
الحياة لجميع أفراد الأمة، وأن الاستئثار بها أو بواحد منها يؤدي
إلى خلخلة في بنية المجتمع.

= داود من حديث هُيسه، عن أبيها أنه قال: يا رسول الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء) ثم أعاد فقال: (الملح) وأعله عبد الحق،
وابن القطان بأنها لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة،
ولابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء والملح والنار) - الحديث - وإسناده
ضعيف، وللطبراني في العلل من حديث أنس: (لا يحل منعها: الماء
والنار) قال أبو حاتم في العلل: (هذا حديث منكر)، وللعقيلي في
الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث هُيسه. وروى في
السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خدّاش، أنه سمع رجلاً من
المهاجرين من أصحاب رسول ﷺ قال: غزوت مع رسول ﷺ ثلاثاً
أسمعه يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار) ورواه
أبو نعيم في معرفة الصحابة، في ترجمة ابن خدّاش، انتهى كلام ابن
حجر، ينظر: تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،
لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -
١٩٩٥ م، ٤/ ١٤٣ - ١٤٤.

إن مسألة احترام الإسلام للملكية يبدو واضحاً في الآتي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية جعلته من مقاصدها الخمسة،
التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهذه المقاصد، هي: الدين،
النفس، العقل، النسل، المال.

ثانياً: إن الشريعة نهت عن الاعتداء على هذا المال بأي نوع
من أنواع الاعتداء حيث قال رسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه)^(١) ولم تكتف الشريعة بهذه النصوص
العامة، بل خصت أنواعاً معينة من الاعتداء لأهميتها وخطورة
الآثار الناجمة عنها، فقد شرع الإسلام لحماية الملكية حد السرقة

(١) جزء من حديث رواه مسلم برقم ٦٤٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي
٣٣٦ / ١٦ (كتاب الأدب) البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم
المسلم وخذله واحتقاره، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
ونص الحديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تداربوا ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره
ثلاثاً - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) وأوجب التعريف باللقطة وفق أحكام خاصة فصلتها كتب الفقه^(٢).

وزيادة على تحريم السرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد حرمت شريعة الإسلام غصب المال، وبينت أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة الله عز وجل، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين)^(٣).

وفضلاً عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب على الغاصب أن يرد المال المغصوب، أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه، فإن كان المغصوب أرضاً فغرس فيها أو بنى، خلع الغرس وهدم البناء، وردت إلى صاحبها كما كانت، ولا يخل ذلك من عقوبة التعزير التي تقع على الغاصب^(٤).

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) اللقطة هي رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتمليك، البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥/ ١٦١.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم من الأرض شيئاً، عن عائشة رضي الله عنها برقم ٢٤٥٣، ٥/ ١٣٠ (الفتح).

(٤) النظام الاقتصادي، د. أحمد العسال و د. فتحي عبد الكريم ص ٤٧.

وتنظيم الإسلام للملكية يرجع إلى حرصه على تلافي
المخاطر الآتية:

الأولى: طغيان المال على نفسية صاحبه واستبداده به، يقول
عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِغٍ * أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾^(١)
يقول أحد المفسرين: (إن الذي أعطاه فأغناه هو الله. كما أنه
هو الذي خلقه وأكرمه وعلمه. ولكن الإنسان في عمومه - لا
يستثنى إلا من يعصمه إيمانه - لا يشكر حين يعطى فيستغني،
ولا يعرف مصدر النعمة التي أغنته، وهو المصدر الذي أعطاه
خلقه، وأعطاه علمه.. ثم أعطاه رزقه.. ثم هو يطغى ويفجر،
ويبغي ويتكبر، من حيث كان ينبغي أن يعرف ثم يشكر)^(٢).

الثانية: الفقر وآثاره المدمرة فرديا وجماعيا. فهو يمحو منابع
العزة والقوة في نفس المحتاج، ويجعله يرضى بالهوان والذل،
وزيادة على ذلك يدفعه إلى ارتكاب الجرائم.

(١) سورة العلق الآية ٦ - ٨.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢٠٦/٨.

الثالثة: تحديد مسار التنمية وتحقيق مبدأ الاستخلاف والتسخير.

ومن هنا كان تنظيم الشريعة للملكية لمعالجة هذه الأمور، والله أعلم.

وكما بينا فقد اعتبر الإسلام الملكية الخاصة استخفافاً إلهياً ومنحة ربانية، وأن المال مال الله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، وأن مهمته تنحصر في تنميته وإنفاقه، لا في كنزه واحتكاره، وقد شدد الإسلام في اتباع طرق التملك المشروعة التي يكتسب منها المال فاشترط أن تكون مصادره طيبة، وحرم مصادر الكسب الخبيث.

فحينما أقر الملكية الخاصة شدد على اتباع طرق التملك المشروعة، ومنع من الطرق غير المشروعة، فأباح التملك بإحراز المباحات غير المملوكة لأحد، كإحياء الموات وإحراز الركاز والمعادن والاصطياد.. كما أباح التملك بالتراضي، إما بعوض:

كالبيع والإجارة والمشاركة وغير ذلك، وإما بغير عوض: كالهبة والوصية والصدقة. كما أباح التملك بالميراث وهو ما يحصل من غير اختيار الوارث.

وحرم الإسلام كل ملكية جاءت بطريق غير مشروع كالسرقة والغضب والاحتكار والغش وغير ذلك.

وشدد الإسلام في المنع من استخدام الملكية في الإفساد في الأرض والإضرار بالناس والصد عن سبيل الله، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وفرض في المال حقوقاً لغير صاحبه، أهمها حق النفقة على الزوجة والأقارب والمحتاجين وحق الزكاة.

* * *

(١) سورة الأنفال الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٥.

المبحث الثاني

حقيقة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الملكية العامة في النظام
الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي
الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف الملكية العامة في النظام
الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الرابع: دور الدولة في الملكية العامة في النظام
الاقتصادي الإسلامي.



المطلب الأول

ماهية الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

الملكية العامة: هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو الجماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، دون اختصاص بها من أحد، فهي أموال محجوزة عن التداول. وهي في مقابل الملكية الخاصة التي يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين على سبيل التخصيص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها. وعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن الملكية العامة: هي ملكية الأموال التي تعود إلى الدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا، وهي تخص أبناء الأمة قاطبة بغض النظر عن الدين والقومية، ويدخل فيها المباحات العامة من الثروات الطبيعية التي يجوز لجميع أفراد المجتمع حق التمتع بخيراتها دون تمييز^(١).

(١) الدولة والقطاع الخاص بالمنظور الاقتصادي الإسلامي - رؤية إسلامية للخصخصة، د. جاسم الفارس، ندوة (خصخصة الاقتصاد =

وعلى ذلك: إن الملكية العامة تشمل مصادر الثروة التي تعتبر ضرورية لحياة الجماعة والأمة، إذ يقول رسول ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث، الماء والكأ والنار) وفي رواية (الملح)^(١).

وهذه الأشياء تعد مصادر الثروة الضرورية لحياة جميع أفراد الأمة، فقد جاءت في الحديث تمثيلاً لا حصراً، بدليل أكثر من رواية للحديث في هذا الباب، وبالنظر إلى علتها التي تتعلق بها مصالح الجماعة، والنبي ﷺ إذ يمثل بهذه الأمور، لا ينظر إلى أعيانها، بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام، وهي من صنع الله تعالى، لا من صنع أحد من البشر، وأن الجهد المبذول فيها لا يقارن بالنفع العائد منها، وأنها ذات نفع ضروري لجميع الناس، وعليه فكل مادة أو مورد من غير هذه الثلاثة، تتوافر فيه هذه الخصائص فهو ملك عام^(٢).

= العراقي، الواقع.. الإشكالية.. المستقبل)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، رمضان المبارك ١٤٢٥هـ - تشرين الثاني ٢٠٠٤م، ص ٤٥.

(١) سبق تخريج الحديث في ص ١٨

(٢) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٩٩.

وعلى وفق هذا الأمر فقد جعلت الشريعة معياراً محدداً بين ما يصح أن يقع تحت التملك الفردي وما لا يصح أن يقع تحته، بمعنى أن ما يصح أن يُحاز جميعه، ويستأثر به صاحبه، ويمنع الناس من الانتفاع به، وما يجب أن يكون لمجموع الأمة يجوز لكل واحد منهم الانتفاع به، بما يتفق مع طبيعته، فإن كانت طبيعة الانتفاع به تعني إحراز شيء منه وتملكه تملكاً فردياً، فإنه عند الإحراز يكون ملكاً فردياً للمحرز، ويظل الأصل مملوكاً ملكاً عاماً، فالحديث آنف الذكر يقرر أن هذه الموارد لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما يجب أن تظل شركة بين جميع الناس، ينتفع بها كل واحد، شريطة عدم الإضرار بغيره^(١).

وقد أشكل حديث (الناس شركاء في ثلاث...) على البعض لأنه قد عدّ الماء والنار والكلاء مباحاً للجميع، وهي من الأمور التي لا تتناسب مع المنفعة التي تنال منها مع ما يبذل في سبيل

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقیودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

الحصول عليها من جهد ونفقة، وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمة، واستدلوا على ذلك أن أبيض بن حمال^(١) استقطع النبي ﷺ ملح مأرب فاقطعه إياه. ثم أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض. فاستقال أبيض ابن حمال. فقال أبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة. فقال: رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة وهو مثل الماء العد، ومن ورده أخذه)^(٢). فقول الأقرع بن حابس في وصف هذا الملح:

(١) هو أبيض ابن حمال بن مرثد الغنوي المأربي، من أهل مأرب وقدم إلى المدينة في عهد النبي ﷺ لاستقطاع الملح بمأرب ثم عاد إليه بعد ذلك، والماء العد كالدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري، دار الشعب، القاهرة، ٥٧/١.

قال الحافظ ابن حجر: روى حديثه ابن ماجه وغيره، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢، ١٧٧/١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، باب إقطاع الأنهار والعيون، برقم ٢٤٧٥، سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله القزويني، دار إحياء التراث العربي، ٨٢٧/٢.

(...وهو بأرض ليس بها ملح)، يعني أنه تتعلق به حاجة الجميع، وقوله (ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض) يعني أنه لا يبذل جهد كبير في سبيل الحصول عليه، وأن وقوعه تحت تصرف فرد يعني منع وحرمان باقي أفراد المجتمع من الاستفادة منه، وبناء على هذا الحديث يقول الدكتور محمد بن عبد الله الشباني: (إنه لا يجوز منح امتياز أو تملك فرد أو جماعة من الأفراد لأي منتج خدمي أو سلعي، إذا كان هذا المنتج يحتاج إليه عامة الناس، إلا ضمن شروط معينة تحفظ للناس حقوقهم، وتمنع عنهم الاستغلال، وتحقيق منفعة لاقتصاد المجتمع. ويؤكد الحديث أنف الذكر، ضرورة أن يكون استغلال المنافع العامة التي يحتاج إليها الناس، سواء كانت استغلال موارد طبيعية أم بيع منافع عامة مثل: منفعة الكهرباء أو المواصلات أو التعليم أو غيرها ضمن نطاق العدل، بحيث لا يؤدي بيع هذه المنافع أو منحها إلى التحكم في المادة المنتجة أو المنفعة أو الخدمة المقررة)^(١).

(١) الخصخصة من المنظور الإسلامي (نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد) د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩، ص ٣٩.

وقد بين بعض العلماء أن العلة في جعل الماء والكأ والنار شركة بين الناس، هي أن هذه الأمور كانت المقومات الضرورية للحياة في الصدر الأول في الإسلام، لذلك إذا اتسعت حاجات الناس لضرورات أكثر جاز للإمام أن يجعلها شركة بين الناس، منعاً للاحتكار والاستغلال، ودفعاً للضرر العام، وأن كل ما كان ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد، إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استشاره وتوزيعه على عامة الناس^(١).

* * *

(١) ينظر اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م، ص ١٣٣.

المطلب الثاني إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتم عملية إدارة الملكية العامة في الإسلام وفق آلية معينة،
تمثل حدود وأنواع وطبيعة هذه الملكية، حيث يمكن تقسيمها إلى
ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: الملكية العامة للمعادن:

المعادن: هي الأشياء التي لا دخل لعمل الإنسان في إيجادها
فهي موجودة بقدوم وجود الأرض، حيث يقول الماوردي:
(وأما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر
الأرض فهي ضربان: ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة فهي ما كان
جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار
والنفط وما شابه ذلك، بخلاف المعادن الباطنة... وهي ما كان
جوهرها مستكناً فيها، لا يوصل إليه إلا بعمل كمعادن الذهب

والفضة والحديد)^(١) قال أبو يعلى: (فهو - أي المعادن الظاهرة - كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه)^(٢) وعلى وفق هذين القولين: فإن حيازة المعادن الظاهرة، والاستثمار بها يؤدي إلى سوء استخدام الموارد، وبالتالي سوء توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وحصول النزاعات والخصومات بسبب ما قد يؤديه استحواذ شريحة دون غيرها أو طائفة من الناس دون سواها، وقد تتوارث الأجيال المتعاقبة هذه الخصومات والنزاعات.

وقد تنوعت آراء الفقهاء في حكم المعادن من جهة مدى حق الأفراد في تملكها، وقبل بيان تلك الآراء، لابد من بيان أنواع المعادن، فأقول: إن المعادن عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

-
- (١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص ١٩٧.
- (٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ٢٣٥.

١- معادن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة وما شابه.

٢- معادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت وما شابه.

٣- معادن سائلة كالزئبق والنفط وما شابه.

وهذه المعادن بأنواعها إما أن تكون ظاهرة أو باطنة، فالظاهرة: هي التي تكون بارزة يمكن التوصل إليها والانتفاع بها بيسر وبدون جهد أو مشقة كالملح مثلاً. وأما المعادن الباطنة، فهي التي لا يتوصل إليها إلا بجهد ومشقة كالذهب والفضة، إذ تكون عادة في باطن الأرض وتحتاج إلى حفر وتنقيب^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد عائدة ملكية هذه المعادن إلى عدة أقوال:

القول الأول: هذه المعادن تعد بأنواعها (الظاهرة والباطنة) ملكاً لبيت المال العائد للدولة، ويمثله ولي الأمر الذي يمثل

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤/ ٤٦٠-٤٦١.

جميع المسلمين، سواء وجدت هذه المعادن في أرض مملوكة أو غير مملوكة، وسواء أكانت جامدة أم سائلة، فلا يجوز الاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة، ولا تتملك تبعاً للأرض إن كانت مملوكة، وإنما تبقى ملكيتها للدولة، ولها أن تتصرف بها بما يحقق المصلحة العامة، بإقطاعها وتأجيرها لمدة معلومة بأجر معلوم أو بدون أجر حسب المصلحة التي تراها، ولكن بدون تمليك، وسبب اختصاص ذلك بالإمام وحده مخافة ما قد يحصل من نزاع واقتتال بين الناس فيما لو وجد عندهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، قال خليل: (وحكمه للإمام يقطعه لمن يعلم فيه باجتهاد الإمام، إما حياة المعطى أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين، وإنما جعل للإمام ولم يستحقه واجده لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس، فالواجد له لا يتصرف حتى يخبر به الإمام ويمكنه منه ويجوزه، لأن عطايا الإمام تفتقر للحوز كعطية غيره على المشهور، إلا أن يوجد في أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره فحكمه للمصالح أو وارثه لا للإمام)^(١).

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ٣٤٦/٢.

القول الثاني: هذه المعادن تعد تبعاً للأرض فتأخذ حكمها، إن كانت في أرض مملوكة فهي لمالك الأرض، وإن كانت في أرض مباحة فهي مباحة وتكون لمن يستولي عليها ويحوزها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن عابدين رحمه الله: (اعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعها الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس)^(١).

القول الثالث: القول بتقسيم المعادن إلى ظاهرة وباطنة وهو ما ذهب إليه الشافعية، حيث بينوا أن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة ولا يختص بها أيضاً المتحجر وليس للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والخطب.^(٢)

(١) در المختار/ حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٥/ ٢٧٨.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي، ٤/ ٤٦١.

قال الإمام الشافعي: (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفظ أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ)^(١).

وأما المعادن الباطنة التي توجد في البحث من حفر وعمل ففيها قولان لتردها بين الموات والمعادن الظاهرة، والراجع عند الإمام الشافعي وأصحابه عدم التملك^(٢).

القول الرابع: ذهب فقهاء الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية في القول إذا كانت المعادن ظاهرة ويمكن الوصول إليها من غير مشقة، فلا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم، قال ابن عقيل: (هذا من مواد الله الكريم،

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٨١ / ٥.

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٤٦١.

وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضايق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة...^(١).

وأما إذا كانت المعادن باطنة ففيها التفصيل الآتي: فإذا كانت المعادن في أرض مباحة ميتة فهي لا تملك في أصح القولين عندهم، فلا يجوز إقطاعها أو تملكها بالاستيلاء عليها، والدولة تتصرف فيها على وجه المصلحة (وإن لم تكن ظاهرة، فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب)^(٢)، وهذا كله إذا كانت الأرض غير مملوكة.

أما إذا كانت الأرض مملوكة وظهر فيها معدن فهنا ينظر إلى نوعية المعدن أهو من المعادن (الصلبة الجامدة) أم (السائلة) فإذا كانت من المعادن الصلبة الجامدة (التي لا تسيل) فقد ملكها لأنه

(١) المغني لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٨ / ١٥٤ - ١٥٥.
(٢) المصدر نفسه.

ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها خلافاً للمعادن السائلة التي صفتها الجريان، يقول ابن قدامة: (ومن أحياء أرضاً، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطناً، إذا كان من المعادن الجامدة، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها).

وفارق الكنز، فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها.

وفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها، لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وهاتين لم يقطع عنهما شيئاً، لأنه إنما ظهر بإظهاره له^(١).

أما إذا كان من المعادن السائلة كالنفط فعندهم فيه قولان أرجحهما أنه لا يملك، والثاني أنه يملكها كونها تشبه الزرع والنبات الخارج من أرضه، قال ابن قدامة: (أمّا المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها، لقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار).

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٥.

ولأنّها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك
الأرض، كالكنز .

والثانية يملكها، لأنّها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت
الزرع والمعادن الجامدة^(١).

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول وهو رأي المالكية، الذي يجعل
ما تخرجه الأرض من معادن بصورها وأنواعها كافة، سواء أكان
نفطاً أم ذهباً أم فضة... ملكاً لبنت المال (الدولة) وإن ظهرت
هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة، يرى الباحث أن هذا
القول هو الأرجح.

حيث يمثل هذا القول الرأي الأمثل الذي يتفق مع التكافل
الاجتماعي السليم الذي يضمن لجميع أبناء الأمة عدالة توزيع
الثروة، ولأن هذه المعادن غير منتشرة في شتى البقاع ولا توجد

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٥ .

إلا في مواطن خاصة، والناس جميعاً في حاجة إليها، فإذا أُجيز تملكها تملكاً فردياً لحق بباقي الناس ضرر كبير قد ينشأ عنه منازعات وخلافات، هذا فضلاً عن المنطق الاقتصادي الذي يقرر هذا الرأي، ذلك أن ليس بإمكان الفرد أن يقوم بعمليات تنقيب واستخراج المعادن، مثل النفط والحديد والفوسفات.... وإنما يحتاج الأمر إلى الدولة وإمكاناتها الاقتصادية للقيام بهذه المهمة، والله أعلم.

الفرع الثاني: الملكية العامة للمرافق العامة:

وهي الأشياء المخصصة لمنفعة جميع الناس بحيث لا يستطيع أحد الاستئثار بها وحده دونهم، والتي لو تملكها أفراد أو مجموعة معينة دون الآخرين لا يمكن أن تحقق المنفعة المقصودة منها شرعاً، مما يؤدي إلى إحداث خلل كبير في بنية المجتمع، كما في الطرق والجسور والأنهار وغيرها.

قال أبو يوسف: (المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع)^(١).

وقال ابن قدامة: (وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم)^(٢).

ومما هو معلوم بأنه إذا تعلق حاجة الناس من الانتفاع بأشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز عين المنفعة عن التداول وتباع منافعها.

وهذه الأشياء في الأصل قابلة للتملك الفردي الخاص، لكن وقوعها تحت الملك الخاص يبطل الانتفاع بها فيما هي مهياً له، لذلك منعت الشريعة الإسلامية تملكها تملكاً فردياً.

(١) كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عنيت بطبعه المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢ هـ، ص ٩٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٨/ ١٦١.

يقول الأستاذ العبادي: (وعلى هذا الأساس إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء، فيجوز للدولة عن طريق رقابتها الفعالة لمنع الاحتكار ومنع الاستغلال أن تتصرف فيها وفق مصلحة الجماعة)^(١).

ويضيف قائلاً: (فقد نص الفقهاء على انه إذا حول الطريق العام، فاستغني عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً. ومثل ذلك سائر ما يستغني عنه من الأموال العامة)^(٢).

الفرع الثالث: الملكية العامة المتنقلة:

وهي الأراضي العامة التي لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها، وقد قسمها الماوردي إلى ثلاثة أقسام هي^(٣):

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/ ٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٤٥.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٩٢

١ - ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلدان: فهذا النوع لا يصح إقطاع رقبته لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكاً للمسلمين كافة، يجري على رقبته حكم الوقف المؤبد. والإمام فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبين أن يتخير له من ذوي الخبرة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، كما فعل عثمان (رضي الله عنه) ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح.

٢ - أرض الخراج: وهي ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فتصير بصفة عامة في حكم الأوقاف، والمأخوذ منها أجرة، فلا يجوز إقطاع التملك فيها.

أما ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي وبعض الحنابلة غنيمة تقسم بين القائمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج^(١).

(١) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ص ١٩٣

وذهب بعض الحنابلة إلى أن للإمام أن يرى ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها^(١).

بينما ذهب أبو يوسف من (الحنفية) إلى أن هذه الأراضي لا تأخذ حكم الغنائم، وبالتالي لا توزع على المحاربين وإنما تبقى بأيدي أهلها. وأيديهم عليها ليست يد ملك، ولكنها يد اختصاص، أي أنهم يملكون المنفعة في نظير خراج، ولا يملكون الرقبة، وتكون الأرض لجماعة المسلمين. وقد أورد رحمه الله في كتابه القيم (الخراج) نبأ ما جرى بين الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) من خلاف حول تقسيم أرض العراق فقال: (فلما افتتح السواد شاور عمر (رضي الله عنه) الناس فيه، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر (رضي الله تعالى عنهم) وكان رأي عمر (رضي الله تعالى عنه) أن يتركه ولا يقسمه، حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فمكثوا أياماً، حتى

(١) المصدر نفسه، لأبي يعلى، ص ١٦٣.

قال عمر (رضي الله عنه) لهم: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه، قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(١) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

قال: فكيف أقسمه لكم؟ وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خواجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم^(٣).

٣- ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصر وفاق في مصالحهم^(٤).

(١) سورة الحشر الآية ٨-٩.

(٢) سورة الحشر الآية ١٠

(٣) الخراج، لأبي يوسف، ص ٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٩٣-١٩٤.

وهذا النوع ينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين،
مصرفاً في مصالحهم، وذلك لأنه قد كان من الملكية الخاصة،
وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة.

* * *

المطلب الثالث

أهداف الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

للملكية العامة عدة أهداف ومن أهمها:

١- إشراك جميع الأفراد في الثروة: وخير مثال على ذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) آنف الذكر، في عدم توزيع الأراضي المفتوحة بين الجند وتركها في أيدي أصحابها، رغم معارضة بعض الصحابة الكرام له، فهذه الأراضي المفتوحة تمثل ثروة وطنية، وملكاً عاماً لجميع أفراد المجتمع، ولا يمكن أن تنقل ملكيتها إلى الأفراد ومن بعدهم إلى ورثتهم، إذ ستركز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع عن باقي أفرادها، والله تعالى يقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

٢- تأمين نفقات الدولة: إذ لا بد للدولة من إيرادات ثابتة، تغطي بها نفقاتها، فكان وقف الأراضي المفتوحة على الملكية العامة ضرورة كبيرة كي تتمكن من حماية الثغور والحدود والدفاع عن

(١) سورة الحشر: من الآية ٧.

البلد، قال أبو يوسف معلقاً على وقف الخليفة عمر (رضي الله عنه) لأرض العراق: (لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير إلى الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنها، إذا خلت من المقاتلة...) ^(١).

٣- إشراف الناس في الحاجات الضرورية (مقومات الحياة الضرورية) وهي الحاجات التي تقوم عليها حياة البشر حيث يقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث..) ^(٢) فقد أباحها الرسول عليه الصلاة والسلام لأن احتكارها أو احتكار واحدة منها يعني إلحاق الضرر بالمجتمع وهذه الأشياء وأمثالها تعد من ضروريات حياة الإنسان، والضرورات تختلف بين الأزمنة والعصور.

٤- ترغيب الناس في القيام بالأعمال الخيرية وتشجيعهم على حب الآخرين وحثهم على الإيثار، وذلك يتمثل في الوقف الخيري الذي يعتبر كذلك من الملكية العامة.

* * *

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٧.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٤٢-٤٣.

المطلب الرابع

دور الدولة في الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي^(١)

يتبين دور الدولة في موضوع الملكية العامة، بتمثيلها خليفة الله عز وجل في ملكيتها من خلال الإنابة والوكالة في حيازة المال واستثماره وإنفاقه على الوجه الذي أراده وشرعه المالك الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى، وذلك في عدة أمور، هي:

أولاً: الدولة حافظة للمال العام:

فمن المعلوم أن المال هو مال الجماعة كونهم أفراداً ذوي حقوق فيه، وعلى هذا الأساس فإدارة الدولة لما تحت يدها من الملكية تكون بوصفها نائبة في أموال الجماعة، تديرها نيابة عنهم، ولا يجوز التفريط بأي جزء من منافعهم المادية. والتفريط في

(١) لا يفهم من هذا العنوان بأننا نتحدث هاهنا عن ملكية الدولة، إذ أفردنا المبحث الرابع لهذا الموضوع، وإنما نتحدث هنا عن دور الدولة في الملكية العامة، لأننا فرقنا بين المملكتين كما سيأتي لاحقاً!

المال العام أكثر بشاعة من التفريط في المال الخاص، لأنه يجعل جميع المسلمين غرماء المفرط يوم القيامة، بل عده بعضهم نوعاً من الغلول، الذي ورد التحذير الشديد منه في الكتاب العزيز، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(١).

قال القرطبي: (أي يأت حاملاً على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعباً بصوته وموبخاً بإظهار خيائته على رؤوس الأشهاد...) ^(٢).

وتعد أموال بيت المال من المسائل المهمة في حياة الأفراد والأمة، بسبب مساسها بحياة المجتمع ككل، وعلى الإمام مراعاة المصلحة العامة للأفراد في إنفاق موارد بيت المال، وفي أهمية الموضوع يخاطب أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد قائلاً: (رأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، وتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً مشاوراً لأهل

(١) سورة آل عمران الآية ١٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦٠٣/٢.

الرأي، عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما احتفظ من حق وأدى أمانة احتسب به الجنة وعمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور، إن حكم، فإنك إما أن توليه جباية الأموال، أخذها من حلها، وتجنب ما حرم، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجب منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً، ثقة، أميناً، فلا يؤتمن على الأموال^(١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: (وليس لولاية الأموال أن يقسموا بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنهم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكاً)^(٢).

من هذين القولين يتضح لنا: أن الإسلام يجعل يد الدولة على ما تحتها من أموال يد الوكيل والنائب عن جميع أفراد الجماعة، وليست مالكة باعتبارها هيئة حاكمة تفعل ما تريد بلا

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٩.

ضوابط، فهي محكومة بمبدأ أنها وكيلة عن الإمام ومن حق الأمة (الجماعة) أن تراقبها وتحاسبها إذا قصرت.

ومن هنا فإن الدولة مسؤولة عن تنمية المال واستثماره واستغلاله والوصول إلى تحقيق رفاهية المجتمع، وأهم ما يلقي على عاتق الدولة من واجبات، واجب العمل على بناء المجتمع والقيام بعمارته وتنميته والوصول به إلى أعلى درجات التقدم والازدهار.

ثانياً: تنمية الموارد الاجتماعية والاقتصادية:

تعد الموارد الاجتماعية والاقتصادية من نعم الله تعالى على الإنسان، حيث تشمل المعادن بأنواعها والبحار والغابات وغيرها، فمن واجب الدولة تنمية واستثمار هذه الموارد بما يحقق نفعاً تاماً للمجتمع، يقول أبو يوسف رحمه الله: (وللإمام أن يقطع كل موات الأراضي وكل ما لم يكن لأحد، ويعمل في ذلك ما الذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً)^(١).

(١) الخراج لأبي يوسف، مصدر سابق، ص ٦٦.

ويستدل أبو يوسف في قوله هذا بفعل النبي ﷺ وخلفائه الكرام من بعده حيث يقول: (فقد جاءت الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح في من فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء، إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)^(١). ومن هنا يبدو، أن للإمام في تشجيع الأفراد على تعمير الأرض أن يختار أكفأ العناصر للقيام على إصلاحها واستثمارها فيقطعها لهم، وليس هذا فحسب، بل على الدولة أن تمد يد العون لمن يريد التعمير وهو لا يملك أدواته ولا نفقاته، فتعطيه من الأدوات والنفقات ما ييسر له مهمته ويصل به إلى تحقيق هذا الهدف، ويترتب على ذلك أن على الدولة أن تسترد الأراضي التي أُعطِيها من أقطعت له وانقضت مدة معينة دون الاستثمار والاستغلال، فتقطعها لغيره من أجل تحقيق المصلحة العامة في تنمية الموارد واستثمارها على الوجه الصحيح.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٦٢.

ثالثاً: ضمان عدالة التوزيع وتقديم الحاجات الأساسية:

إن من واجب الحكومة أن تضع الأنظمة والقوانين والترتيبات العملية لاتخاذ الملكية العامة وسيلة للمصلحة العامة، وذلك لأن المصلحة العامة هي التي تضبط تدخل الدولة وتحدد وجهتها، لأن الأصل أن الدولة لا تتدخل في قرار اقتصادي إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك، والأصل الآخر الذي يضبط دور الدولة هو ارتباطه بالمصلحة^(١). والمصلحة العامة شعار لا يمكن قياسه أو تحديد معالمة.

لقد وضع المذهب الاقتصادي الإسلامي للمسلمين جهاز توزيع على درجة عالية من الدقة والعدالة بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الأفراد بحقوق الجماعة.

وقد أعطى الإسلام الأولوية في تحقيق هذه العدالة إلى تحقيق المساواة والقضاء على التفاوت وتحقيق العدالة الاجتماعية

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٧-٣٨.

والاقتصادية، كما وأعطى لولي الأمر (الدولة) اتخاذ الإجراءات لتحقيق التوازن الاقتصادي إذا اختل هذا التوازن.

وقد التزم الإسلام عدة وسائل رئيسة في عدالة التوزيع، منها:

١ - عدم السماح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية^(١).

٢ - عدم السماح بكنز المال، أو حبسه عن التداول.

٣ - التزام الدولة بالتدخل لحفظ التوازن.

* ويتجلى دور الدولة في مجال التوزيع بعدة صور، منها:

١ - استحصاأ أموال الزكاة: والتي تشمل ٥, ٢٪ من رأس المال المتداول إضافة للأرباح التجارية والصناعية، ٥٪ - ١٠٪ من

(١) حد الكفاية: هو المستوى المقارب لمعنى الغنى فهو أدنى مراتب الغنى. الكفاف والكفاية، د. كامل القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٤.

واردات الزراعة، ٢٠٪ على الركاز، فهذه النسب تؤدي إلى إعادة توزيع سنوية.

٢- اعتماد مبدأ الإنفاق على الفقراء والمساكين مصرفاً هاماً من مصارف إيرادات الدولة، مثل الغنائم والفبيء والمال الذي مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب أو غيرها. زيادة على هذا فقد جعل الإسلام الإنفاق كفارة لكثير من الذنوب، وكان لمنزلته العالية في القربات، ما دفع البعض أن يجعله عنصراً ثابتاً في إعادة التوزيع.

٣- مراقبة وتنفيذ الأوامر والنواهي الشرعية المتمثلة في منع الربا والاحتكار والغرر والإنتاج الضار والسمسرة والمقامرة والرشوة وغيرها، وفرض العقوبات المانعة على المخالفين. وهذا الأمر يسد أخطر أبواب التفاوت وسوء التوزيع في المجتمع، واستبدال نظام المشاركة بديلاً عن الربا، مما يؤدي إلى عدالة التوزيع بين العمل ورأس المال.

* * *

المبحث الثالث

الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الملكية الخاصة في النظام
الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: مقارنة الملكية الخاصة بين النظام
الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي.

المطلب الثالث: أنواع الملكية الخاصة من حيث
الحقوق في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليها حقوق مادية.

النوع الثاني: ما يترتب عليها حقوق معنوية.



المطلب الأول

حقيقة الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي

يرى المتتبع لآيات القرآن الكريم أن الإسلام قد أقر الملكية الخاصة -الفردية- منذ قديم الزمان، يوم أن هبط سيدنا آدم وزوجته إلى الأرض، وكوَّنا أول أسرة عليها، ونشأت ذريتهم فيها، حدثنا القرآن الكريم عن صراع دار بين قوتين، إحداهما شريرة والأخرى طيبة، وكان محور هذا الصراع، والفصل الذي يميز الخبيث من الطيب هو الملكية الخاصة، حيث قال تعالى:

﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ أَبْنَىٰ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۖ﴾^(١)

حيث قرب كل واحد منها قرباناً من عين ما يحرز ويملك، وكان هابيل صاحب غنم، وقابيل صاحب زرع، قال الإمام الرازي في تفسير الآية: (وكان هابيل - أحد ابني آدم - صاحب غنم، وقابيل - الابن الآخر لآدم عليه السلام - صاحب زرع، فطلب

(١) سورة المائدة الآية ٢٧.

هابيل أحسن شاة في غنمه وجعلها قربانا، وطلب قابيل شر حنطة في زرعه فجعلها قربانا^(١). يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (فهذا القول صريح في ثبوت الملكية الخاصة لكل من ابني آدم (عليه السلام) هذا على زرعه وهذا على غنمه، لا اختصاص كل منهما بما كان عنده، وتحت يده، وفي حيازته)^(٢).

وعلى هذا المبدأ قال بعض العلماء: إن الملكية الفردية - الخاصة - تتفق مع غريزة الإنسان في تملك الأشياء بل هي استجابة طبيعية ومعقولة لما فطر عليه من حب التملك وحب المال الذي أقره القرآن الكريم في بعض آياته ومنها قوله عز وجل: ﴿وَتَحْبُوتُ أَلْمَالُ حُبًّا جَمًّا﴾^(٣) وسمى المال خيراً كما في سورة العاديات ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٤) وكذلك ما أكدته

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١١ / ١٦١.

(٢) القيود الواردة على الملكية الفردية د. عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٧.

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠.

(٤) سورة العاديات الآية ٨.

السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام: (لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(١).

ولتعميق النظرة إلى الملكية الخاصة إسلامياً، نقف على بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي بيّنتها:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾^(٢).

٢ - قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

(١) رواه الشيخان، البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الرِّقاق، باب ما يتقى من فتنه المال برقم ٦٤٣٦، ١١ / ٣٠٤، (الفتح). ومسلم عن أنس رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان لابتغى لهما ثالثاً، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، برقم ٢٤١٢، ٧ / ١٤٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٦١.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

٣- وقوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(١).

٤- وقوله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢).

وهذه الآية إحدى آيات الميراث، التي تحدد نصيب كل فرد على سبيل التملك الخاص، وهي من أكثر الأدلة صراحة على مشروعية الملكية الخاصة، فضلاً عن أنها تمثل إحدى أدوات توزيع الثروات.

وهذه الآيات الكريمة بمجموعها تنسب الأموال بصفة عامة إلى مجموع الناس أو أفرادهم، مع أن إضافة الأموال إليهم تفيد الاختصاص، والمقصود بالاختصاص هو أن يكون الشيء ثابتاً لصاحب الحق وحده ومنوعاً عن غيره، كالكتاب الذي تملكه، فلك وحدك أن تتصرف فيه ليس لغيرك، أما ما يثبت

(١) سورة الحشر: من الآية ٨.

(٢) سورة النساء الآية ٧.

لك ولغيرك من المباحات كالسير في الطريق والشرب من النهر
والصلاة في المسجد والاصطياد للحيوان غير المملوك، فإنه لا
يسمى حقا بل يسمى إباحة^(١).

ومن النصوص النبوية التي تدل على الملكية الخاصة في
الإسلام نذكر:

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (كل
المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^(٢).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال:
(قلب الشيخ شاب على حب العيش وحب المال)^(٣).

(١) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن
ابن رجب الحنبلي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-
١٩٨٨ م، ص ٢٠٤. وينظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة
الإسلامية، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة
والقانون، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م، ص ٥٢.
(٢) رواه الإمام البخاري، سبق تخريج هذا الحديث الشريف في
هامش ص ٤٤.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب
كراهة الحرص على الدنيا، برقم ٢٤٠٧، ٧/ ١٣٧.

٣- وفي حجة الوداع عن النبي ﷺ في خطبته: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)^(١).

٤- وقوله ﷺ: (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)^(٢).

٥- كذلك من الأحاديث التي وردت في شأن الملكية الخاصة قوله ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً، قال وإن كان قضيباً من أراك)^(٣).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، برقم ٦٧، ١/ ٢٠٩. (الفتح)

(٢) رواه أبو داود في سننه في باب إحياء الموات عن سعيد بن زيد، سنن أبي داود، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، برقم ٣٠٦٨، ٣/ ٥١٠.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ٣٥١، ٢/ ٣٣٧.

بقي أن نقول: إن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الخاصة أمر معلوم من الدين بالضرورة، إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة والنفقات والعقود وغيرها من الأنظمة والعقود المتعلقة بالمال، لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الخاصة، لأن هذا الحق محله المال.

ومن هنا تبدو واقعية الإسلام في مسألة الملكية الخاصة على عكس الأنظمة الأخرى السابقة منها والمعاصرة على حد سواء، والتي شكلت الملكية الخاصة عندها مفترق الطرق، إذ قدستها بعض هذه الأنظمة وجعلتها البنية الاقتصادية الأساس لنظامها، في حين نسفتها بعض الأنظمة الأخرى من الأساس نظرياً ثم فشلت في تجسيدها عملياً، كما سيظهر لنا ذلك - في المطلب القادم - والذي سنخصه فيما بقي من هذه الأنظمة إلى يومنا هذا مهيمنا على اقتصاديات العالم، وإن بدت بوادر انحساره وتراجعته تلوح في الأفق خاصة ونحن نعيش أحداث الأزمة المالية العالمية

المعاصرة التي ضربت النظام الاقتصادي الرأسمالي في أرجاء المعمورة بسبب أزمة الرهن العقاري وما تبعه من آثار، علماً بأن هذه الأزمة لم تكن الأولى في تاريخ هذا النظام بل سبقته أزمات وأزمات.

وستجاوز غيره من النظم الاقتصادية التي أفلست وذهبت أدراج الرياح في المطلب القادم.

* * *

المطلب الثاني

مقارنة الملكية الخاصة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي

إن بعض الأنظمة الأخرى لم تضع قيوداً أو شروطاً للتملك، وذلك بسبب النظرة المادية الضيقة المعتمدة على مبدأ الربح، والربح وحده دون الالتفات إلى القيم ودورها في المجتمع، فلو نظرنا إلى النظام الرأسمالي مثلاً لتبين لنا ذلك بوضوح، فالغرض من النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو التملك الفردي الخاص^(١)، وعلى وجه الخصوص التملك في شكل نقدي، ذلك أن إتاحة الفرصة أمام الفرد العادي أن يمتلك السلع الاستهلاكية ورؤوس الأموال المادية والنقدية ثم زيادة ما يمتلكه مكوناً ما يسمى في العرف الاقتصادي برأس المال، هو روح النظام الرأسمالي^(٢).

(١) الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، الدكتور ياسين غادي، مؤسسة رام الله للتكنولوجيا - مؤتة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٤٣.

(٢) مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، روبرت ا. وال، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٧٧.

ولقد اعترف المجتمع الرأسمالي في القرن التاسع عشر وبعد الثورة الصناعية بحق زيادة الملكية دونها حدود، واعترف المجتمع بهذا المبدأ كحق من الحقوق الأساسية للفرد العادي، وهو يختلف عن مبدأ كسب العيش الذي سيطر على جميع النظم الاقتصادية إبان العهود الإقطاعية في العصور الوسطى وقبل بداية العهود الرأسمالية التجارية، فقد تركز النشاط الاقتصادي في تلك العصور في الكائن الإنساني نفسه^(١).

ويمكن إرجاع الخطوط العريضة للنظام الرأسمالي إلى أركان أساسية يتألف منها كيانه العضوي الخاص، والذي يميزه عن النظم والكيانات المذهبية الأخرى وهذه الأركان هي:

أولاً: الاعتماد على مبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدد، فبينما القاعدة العامة في المذهب الماركسي هي الملكية العامة التي لا يجوز الخروج منها إلا بصورة استثنائية، تنعكس الصورة في المذهب الرأسمالي تماماً، فالملكية الخاصة في هذا المذهب هي

(١) أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، الدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ص ٤٣.

القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المنوعة، ولا يمكن الخروج منها إلا بحكم ظروف استثنائية، تضطر أحياناً إلى تأمين هذا المشروع أو ذاك، وجعله ملكاً للدولة. فما لم تبرهن التجربة الاجتماعية على ضرورة تأمين أي مشروع، تبقى الملكية الخاصة هي القاعدة النافذة المفعول.

ومن هذا المنطلق فإن الرأسمالية تؤمن بحرية التملك، حيث يقول أو ليفر.س. كوكس: (إن الرغبة في الحرية تكون أحد الدوافع الاجتماعية الأولية - وربما الدافع الأول - للمجتمع الرأسمالي، إن الحرية الرأسمالية تميل إلى الاتساع مع زيادة اقتراب الأمم من القيادة في النظام، إلا أنها تنكر تقريباً بالمرة، على الجماعات الواقعة في الدرجات السفلى من الهيكل. والحرية بظواهرها الداخلية والخارجية على السواء، ضرورية لنجاح الرأسمالية، ومن هنا جاء التثبيت بها والعناد في الدفاع عنها في المجتمعات الرأسمالية)^(١). إن الرأسمالية حين تؤمن بحرية التملك، فإنها

(١) الرأسمالية نظاماً، تأليف أو ليفر.س. كوكس، ترجمة إبراهيم كبة، طبع على نفقة جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، تسلسل رقم ٢ لسنة ١٩٩٣م، ص ٥٨.

تسمح للملكية الخاصة بفرز جميع عناصر الإنتاج من: الأرض والآلات والمباني والمعادن.. وما إلى ذلك من الاحتفاظ بها في الموارد الأخرى، وإن القانون يتكفل بحماية هذه الملكية وتمكين المالك من الاحتفاظ بها في ظل المجتمع الرأسمالي.

ثانياً: بعد الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة، يكون المجال مفتوحاً لكل فرد في استغلال ملكيته وفق النظرة التي يراها مناسبة، وهذا الاستغلال يسمح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والطرق التي يتمكن منها، فإن كان يمتلك مصنعاً لإنتاج سلعة ما، فله أن يستغله بنفسه في أي وجه، وله أن يؤجره للغير ولفترة محدودة، وضمن الشروط التي يراها، كما له أن يترك المصنع دون إنتاج، أي بدون (استغلال).

وهذه الحرية الرأسمالية التي يمنحها المذهب الرأسمالي للمالك تحفز الفرد على أن تجعله هو العامل الوحيد الذي يُسير العملية الاقتصادية، فهم يبررون ذلك، بأن الفرد هو الأعرف والأقدر على اكتسابها. ولا يستطيع الفرد أن يكون كذلك ما

لم يكن حر التصرف في مجال استغلال المال وتنميته، وعلى أن يكون بعيداً عن التدخل الخارجي من قبل الدولة أو غيرها، ووفق هذا الأمر تصبح الفرصة سانحة لكل فرد للتوصل إلى نوع الاستغلال الذي يستغل به ماله، من حيث المهنة أو الحرفة التي يتعامل بها^(١).

ثالثاً: وبعد الأخذ بمبدأ حرية الاستغلال، يصار إلى مبدأ حرية الاستهلاك، فلكل شخص وفق - النظرة الرأسمالية - الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجته ورغباته، وهو الذي يختار نوع السلع التي يستهلكها، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة أحياناً بمنع استهلاك بعض السلع، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، كاستهلاك المخدرات ومنع تناول الخمر كما حصل في الولايات المتحدة بين عامي ١٩١٩ - ١٩٣٣ م وعلى وفق هذا المبدأ، أصبحت نظرية الاستهلاك إحدى ثوابت الاقتصاد الغربي - الرأسمالي - فإن هدف المستهلك هو تعظيم

(١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٢١٦ - ٢١٧.

المنفعة أو الإشباع، فإذا سألنا عن ماهية هذا الإشباع قيل لك: إنه لا شيء، غير ما يقرره المستهلك^(١).

وهذه الأسس الثلاثة التي يمكن تلخيصها في حُرَيَات ثلاث، هي (حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك) والتي يتبين للناظر فيها أن ملخصها يكمن في نفس دور القيم الأخلاقية، فللفرد حرية فيما يستطيع تملكه واحتكاره وبيعه والمراباة فيه، ولل فرد كذلك حرية الاستغلال والاستهلاك في شتى المجالات ولا دخل لمعايير وضوابط الدين، يقول القس وليم بيرتن في موعظته عام ١٩٥١ م ما نصه: (أطلب من الله لو استطعت أن أوجد طريقة لصد المرايين عن وجهتهم ثانية، ولكن أخشى أنني لن أستطيع ذلك لعجزي أمام حيل هؤلاء الذين لا يتورعون عن تزوير كل القوانين)^(٢) فلا دخل لدور القيم الأخلاقية والشرف والمروءة.. لأن المجال مفتوح في شتى المجالات، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل مؤسسات الإنتاج

(١) البعد القيمي في السوق الإسلامية، د. جاسم الفارس، ص ٢٣.

(٢) الرأسمالية نظاماً، أو ليفر. س. كوكس، ص ٨٦.

السينمائي مثلاً في هوليوود وغيرها تنصدر أغلب شبابيك تذاكر رواد السينما، وكذلك الأمر بالنسبة لتطور مصانع الخمور واستخدام الطرق المتعددة في تسويقها وتصديرها، والحال كذلك بالنسبة للألبسة المهيئة والمحلات الهابطة وسائر السلع التي تتلاءم مع الرغبات، ولكنها تتصادم مع القيم الأخلاقية والمثل التي جاءت بها سائر الديانات والأعراف والتقاليد وأقرتها الفطر السليمة.

لكننا نجد أن هذا كله يهون في ظل النظام الرأسمالي الذي قدس المنفعة الفردية وعظمها وأن أضرت بأكبر عدد من الآخرين، فهذه المنفعة الفردية هي ذات المردود الإيجابي، فالمنتج الذي ينتج الأفلام مثلاً، لا يخشى من رقابة قانون يؤاخذ به بكل صغيرة وكبيرة، فله أن ينتج ما ينتج من أفلام الجنس والدعارة وغيرها دون خوف أو خجل من أحد - أفراداً كانوا أم مؤسسات - لأن القانون يحميه ويوفر له الحماية الكاملة لمثل هذه السلع، ولا يكون تدخل القانون إلا عند التأخر عن السداد للمؤسسة المالية أو البنك الذي اقترض منه المال لتمويل وفق مبدأ الفائدة.

ويتحدث الدكتور محمد عمر شابر عن دور القيم في المجتمع الرأسمالي وآثارها قائلًا ما نصه: (وفي ظل وجود العلمانية فلا يمكن وجود قيم متفق عليها اجتماعياً إذا كانت العلمانية هي الفلسفة السائدة، والعلمانية لا تعني بالضرورة انعدام وجود قيم، فلكل مجتمع قيمه الخاصة، والمجتمعات العلمانية لا تشذ عن تلك القاعدة).

إن ما تفعله العلمانية هو تجريد القيم من المؤيدات الاجتماعية (المتفق عليها) التي يوفرها الدين... وبدون تلك المؤيدات ومنها (الازدراء والعزلة الاجتماعية) من الصعب في أي مجتمع أو حكومة الوصول بالرأي الاجتماعي إلى التوافق اللازم لترجمة الأهداف والقيم إلى سلم الأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد النادرة - أولويات يكون الناس مستعدين للالتزام بها حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمصلحتهم الخاصة، وعلاوة على ذلك فإن المنظور الدنيوي قصير الأجل، الذي توفره العلمانية للمصلحة الخاصة يجعل تكديس الثروة والإشباع الحسي الهدف

الأول للحياة. فمن غير المنطقي أن يوافق أي إنسان على أن تسوء أحواله إذا كان لا يهتم إلا بمصلحته الخاصة الدنيوية.

وهكذا ففي حين احتفظت الرأسمالية بالأهداف الإنسانية للدين في الواجهة، فإنها أفسدت الإستراتيجية. وقد تم إضعاف دور القيم الأخلاقية في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، من جراء التأكيد المفرط وغير المبرر على أذواق الأفراد وتفضيلاتهم والاعتماد على آلية الأسعار.

وهكذا أطلق العنان لقوى السوق العمياء، أن توجد جميع المظالم التي بوسعها إيجادها. إضافة إلى رفع الخطر المفروض في اليهودية والمسيحية على الفائدة الربوية زاد حالات الظلم^(١) أه.

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ترجمة د. محمد زهير السمهوري، الأردن، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

لقد فصلت النظرة الرأسمالية بين الاقتصاد والأخلاق وفي هذا الأمر يقول أحد الباحثين: (في حين إن معظم تحليلات علماء الاقتصاد الغربي [ادجورث، فونتون، ليون والراس، جينفونز، مارشال، روبنسون] انطلقت من قيم أخلاقية. لكنها قيم مادية تكونت في إطار رؤية للعالم تقوم على عد المادة هي المكون الأزلي والأساسي للكون، الذي لا تحكمه حكمة أو هدف أو أساليب نهائية، الأمر الذي أصبحت معه المشاعر والقيم البشرية توصف بأنها مجرد أوهام لا يوجد ما يبررها في الواقع، لذا فإن الثروة والملاذات الجسدية والمسرات الحسية هي القيم الوحيدة التي يمكن أن يسعى المرء إلى تحقيقها، أو هي أعظم تلك القيم. لقد سحقت تلك القيم الإنسان وجردته من عرقه الروحي، ولم تستطع اقتصاديات الرفاهية والوفرة في أحسن الحالات أن توفر له إشباعاً روحياً يرتقي بإنسانيته إلى أعلى، وهي مهمة من مهمات الاقتصاد)^(١).

(١) البعد القيمي، د. جاسم الفارس، ص ٢٨.

وهكذا كانت النظرة الرأسمالية نابعةً من تعظيم المنفعة الذاتية النابعة من الأنانية التي نظروا إليها من منظور فلسفي على أنها ليست (شراً محضاً) وإنما هي قيمة في ذاتها بوصفها إحدى مظاهر اهتمام الإنسان نفسه، فهي القيمة التي تتحرك بحرية مطلقة، وهذه النظرة وفق مفهوم الرأسمالية لم تأت من فراغ إنما هي جزء من تكوين النفس البشرية، فهو الجزء الذي تؤدي سيادته على السلوك الإنساني إلى تحول الإنسان إلى كائن استقلالي قائم بذاته، وحتى يقوم بذاته لا بد أن يكون شحيحاً، مصلحياً بالضرورة فيقوم وجوده كله على التملك والتملك فقط، حيث تتمحور قراراته الاقتصادية وغير الاقتصادية كذلك حول الأشياء وكيفية حصوله عليها وامتلاكها والسيطرة عليها. الأمر الذي يجعل الإنسان نفسه موضوعاً للتملك^(١).

ولكن مع كل الدعوات والمفاهيم التي أصلت الفكر الرأسمالي، لاسيما في مسألة الملكية القائمة أساساً على الملكية

(١) البعد القيمي، د. جاسم الفارس، ص ٢٩.

الخاصة، وكراهيتها للملكية العامة، ومع طغيان الملكية الخاصة وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومي، فقد اضطر هذا النظام إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة في صورة تأميم بعض المشروعات الاقتصادية، التي لجأت إليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة على الحرب العالمية الأولى، حيث يذكر الدكتور أحمد العسال: (إن إنكلترا شهدت أول صورة هامة للملكية العامة سنة ١٩٠٨ م بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التي كانت تباشر نشاطها في ميناء لندن، فرأت الحكومة أن تنشئ هيئة عامة أسندت إليها أعمال الملاحة في نهر التيمز وأرصفتها قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٢ - ١٩٤٥ م ثم تأميم الإذاعة، وفي أعقاب هذه الحرب، شمل التأميم كثيراً من الصناعات والمرافق كصناعة استخراج الفحم وتأميم مرافق نقل الركاب والبضائع وتأميم المستشفيات)^(١).

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، د. أحمد العسال د. فتحي أحمد عبد الكريم، ص ٤١.

وهكذا يبدو لنا في هذا الاستعراض السريع كيف ركز النظام الرأسمالي على تعظيم المنفعة النابعة من حب الذات والأنانية، ضارباً عرض الحائط كل القيم والمثل التي تتصادم مع نظريته المادية.

في حين نرى أن القيم والأخلاق بصورة عامة روح الاقتصاد الإسلامي الذي يبعث في كل قوانينه وشرائعه الحياة، لأنها حقائق تحتل من عقل المسلم وقلبه وحياته الفكرية والوجدانية مكاناً فسيحاً عميقاً. يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم: (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) كلاماً نفيساً نقتبس منه هذه العبارات: (هذه الحقائق والتعاليم ليست أفكاراً فيلسوف، ولا اجتهادات مصلح، ولا استنباط فقيه، ولا خيالات شاعر أو فنان، أعني - في أصولها - ليست آراء بشر نأخذ منها وندع، كلا، إنها توجيهات إلهية، وتعليمات نبوية، أنزل الله بها كتابه المبين، وبعث بها رسوله الكريم، ليرسي في الحياة ركائز الحق ويضع فيها موازين القسط، ويحيي فيها نوازع

الخير، ويضيء للناس مصابيح الهدى، ويبين لهم معالم الطريق،
فلا تضطرب بهم الغايات ولا تتفرق بهم السبل، ولا ينجر
بهم الأدلاء الجاهلون والمضلون^(١).

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور يوسف
القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،
ص ٤٤١.

المطلب الثالث

أنواع الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث الحقوق

تنقسم الملكية الخاصة من حيث الحقوق إلى نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه حقوق مادية.

النوع الثاني: ما يترتب عليه حقوق معنوية.

النوع الأول: ما يترتب عليه حقوق مادية:

أما النوع الأول وهو ما يترتب عليه حقوق مادية فيشمل كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مجموعة أفراد بينهم شركة بأنصبة متفق عليها بينهم مسبقاً، سواء أكانت هذه الملكية في أموال الاستهلاك أو أموال الاستثمار أو مسائل الإنتاج. ويصبح المالك غير مسؤول عن دفع أي تعويض إلى الدولة مقابل الانتفاع من ذلك المال، لكونه يختص بها وليس لأحد حق الانتفاع منها بأي شكل من الأشكال إلا للضرورة، مثل توسيع مسجد أو مقبرة أو ما شابه ذلك.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد معينة، تكفلت بضمان تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في توازن معين يضمن حق الجميع. إذن فحق الملكية الخاصة حق شخصي، لا يجوز التعرض له طالما أن المالك يلتزم باستعماله على وفق ما أراده الشارع ليؤدي وظيفة كونه قد تم توظيفه من الشارع وليس من المجتمع، فالملكية حق فردي مقيد، باستخلاف ومنح وتوظيف من الله (سبحانه وتعالى) ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الإسلامية الغراء^(١).

ونستطيع القول بأن إقرار الإسلام لهذا النوع من الملكية الخاصة يعني ضرورة تدخل الدولة لإصدار القوانين المنظمة لطريقة انتفاع الأفراد بتلك الملكية، والتي من شأنها تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام وليس مصلحة الملكية الخاصة فقط، ويصبح من حق الدولة إيقاف انتفاع الأفراد بملكيتهم عند حصول التعارض بين المصلحتين^(٢)، وذلك بقوة الشريعة.

(١) الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع الرسالة، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - مارس ١٩٨٣م، ص ٦٢.

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٦٠.

النوع الثاني: ما يترتب عليه حقوق معنوية:

قد شاع استخدام هذا المصطلح نتيجة التطور الفكري، الذي صاحب نمو وتطور التجارة والصناعة، فنتج عنه أشياء غير مادية. فالحق المعنوي هو الحق الذي يرتبط أو يتعلق بالأشياء غير المادية (المحسوسة) كونها حصيلة جهد ذهني أو فكري غير عضلي للفرد ويشمل:

١ - حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية).

٢ - حق المخترع (الملكية الصناعية) وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

٣ - حق الملكية التجارية وتشمل (السمعة التجارية، العنوان التجاري، الاتصال بالعملاء، حقوق الملكية الصناعية والتجارية) وهي حقوق غير عادية للمتجر فضلاً عن العناصر المادية.

وقد أصبح للحقوق المعنوية تنظيم وقوانين للحماية في الكثير من الدول، وتطورت إلى الاتفاقات الدولية منذ القرن التاسع

عشر حول الملكية الصناعية، ويرتبط موضوع الحقوق المعنوية بالفقه الإسلامي من خلال موضوع (الحق) وماهيته وأقسامه، ومفهومه وحدوده، علاوة على المنافع المالية.

فالحق، (ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير)^(١) فهو علاقة شرعية تتمثل باختصاص فرد بشيء معين، مع امتثال شخص آخر، وتخول صاحبه سلطة المطالبة به ومنعه من غيره، والتنازل عنه، والمعاوضة عليه. وبذلك يمثل هذا المصطلح المصالح والمنافع الاعتيادية الشرعية فقط، والتي لا اعتبار لها إلا بالشرع، فهي ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين، الأول معنوي يمثل حق صاحبه نتاج جهده الذهني، والثاني مالي يمثل الاستغلال المادي للحق.

مما سبق يمكن القول: إن هذا النوع من الملكية لم يرد فيها نص صريح، ولكن كان له نظائر تناوّلها الفقهاء، فالحقوق

(١) ١٣٦ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، د. أحمد أبو سنة، ص ٧٣.

المعنوية تعد أموالاً منقولة لها قيمة مادية وتجاوز المعاوضة عنها والانتفاع بها، إلا أن حيازتها (معنوياً) تختلف بسبب طبيعتها، مثل صدورها عن صاحبها ونسبتها إليه. ويترتب على الانتفاع بهذه الحقوق نتائج معنوية تتمثل بالجانب الأدبي فيها، ونتائج مادية تتمثل بالجانب المادي فيها. إن ارتباط الحقوق المعنوية بالعلم والنشر بالجانبين المعنوي والمادي يدخل في معنى الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(١).

إن موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الحيوية الهامة التي فرضت نفسها على الواقع في ضوء التطور العلمي الهائل في انتشار وسائل الاتصال ونقل المعلومات وتداولها إلكترونياً عبر قنوات كثيرة، لذلك فهي بحاجة إلى دراسات جادة من

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته برقم ١١، ٤١٩٩/٨٦.

أجل بيان الوجهة الشرعية والقانونية والأدبية التي تحفظ هذه الحقوق لأهلها، وتبين حدود التعامل معها، خاصة مع تلك المنتجات والإصدارات التي تصدرتها عبارات عدم السماح لأحد باستخدامها وتداولها إلا بإذن خطي أو ما شابه والتي تختصر دائماً بعبارة (الحقوق محفوظة).

* * *

المبحث الرابع

ملكية الدولة

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الرابع: صور ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الخامس: مصارف (نفقات) ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.



المطلب الأول

ماهية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

هناك أموال لا تدخل في ملكية الدولة، بل هي داخلة في الملكية الخاصة، لأنها أعيان تقبل الملك الفردي الخاص، مثل: الأرض والأشياء المنقولة، ولكنه قد تعلق فيها حق لعامة المسلمين، فصارت بذلك ليست من الملكية الخاصة، وهي لا تدخل في الملكية العامة، فتكون حينئذ ملكا للدولة. وملك الدولة هو ما كان الحق فيه لعامة المسلمين، والتدبير فيه للخليفة (الإمام) يخص بعضهم بشيء من ذلك، حسب ما يرى. ومعنى تدبيره هذا هو أن يكون له سلطان عليه يتصرف فيه، وهذه هي الملكية، لأن معنى الملكية - كما بينا - هي أن يكون للفرد سلطان على ما يملك. وعلى ذلك، فكل ملك مصرفه موقوف على رأي الخليفة (الإمام) واجتهاده يعتبر ملكا للدولة. وقد جعل الله تعالى أموالا معينة ملكا للدولة، وللخليفة أن يصرفها حسب اجتهاده ورأيه، مثل الفيء والخراج والجزية وما شابهها، لأن الشرع لم

يعين الجهة التي تصرف فيها. أما في حالة تعيين الشرع للجهة التي تصرف فيها الأموال دون الأخذ برأي الخليفة واجتهاده فلا تكون ملكاً للدولة، وإنما تكون ملكاً للجهة التي عينها الشارع الحكيم، ولذلك فإن الزكاة مثلاً لا تعتبر ملكاً للدولة، بل هي ملك للأصناف الثمانية الذين عينهم الله سبحانه وتعالى.

وإنه، وإن كانت الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة، وتقوم بتدبير ملكية الدولة، إلا أن هناك فرقاً بينهما^(١)، سنفرد له مطلباً مستقلاً فيما بعد. وعلى وفق هذه المقدمة يُعرف أحد الباحثين ملكية الدولة بأنها: تملك المنصب الإلهي في الدولة الإسلامية الذي يمارسه النبي أو الإمام - الخليفة - للمال، كتملكه للمعادن على بعض الأقوال الفقهية^(٢).

فملكية الدولة هي ملكية النبي في عصره أو الخليفة من بعده بوصفه منصباً دنيوياً، وينوب عنه الحاكم الشرعي.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٢٣.

(٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص ٣٩٣.

وتظهر حكمة التشريع الإسلامي في عدم اختصاص الفرد وحده أو الجماعة وحدها في حق التملك، وإنما كان للدولة (بيت المال) دور فيها، إذ حُدِّدت لها موارد مالية معينة تتصرف فيها لمصلحة المجتمع. فللدولة حق الإشراف والرقابة لما يقع ضمن ملكيتها، تنفقها أو تستثمرها بالشكل الذي يعود بالنفع على المجتمع.

وتتجلى حكمة الشريعة الإسلامية في إقرار ملكية الدولة، لأنها تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي - الاجتماعي بين أفراد المجتمع للجيل الحالي أو الأجيال القادمة من خلال سلطتها في الإشراف أو التملك.

فالملكية التابعة للدولة هي الملكية التي يختص فيها بيت المال، وله حق التصرف فيها بالبيع والإنفاق وغير ذلك، بشرط تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع^(١) كما هو الحال في الأراضي الأميرية أو أراضي بيت المال، وبيت المال يمثل مؤسسة

(١) الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله المصلح، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص ٦٨.

مالية إسلامية ذات شخصية معنوية مسؤولة عن كل ما يرد إليه من موارد مالية مختلفة مثل الزكاة والغنائم والخراج والجزية وتوزيعها في أوجه الإنفاق التي حددها الشرع، بهدف تحقيق مصلحة المجتمع.

إن للدولة الإسلامية الحق في إعادة تفعيل القطاعات الاقتصادية ونشاطاتها بما يحقق مصلحة الأمة على وفق أسس الكفاءة والعدالة التي شرعها الإسلام، ولكن ليس من حقها التصرف في ملكيات الأمة، كأن تلغى (الحمى) وهو من المباحات العامة للأمة وتحوله إلى القطاع الخاص، وليس من حقها أن توزع أراضي الفتح على الأفراد وتحرم الأمة وأجياها القادمة من منافعها الدائمة.

* * *

المطلب الثاني

مشروعية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الدليل التشريعي لملكية الدولة قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى سورة قرآنية كاملة تحمل اسم الأنفال، والأنفال هي مجموعة الثروات التي حكمت الشريعة الإسلامية بملكية الدولة لها حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) حيث نقل ابن كثير رحمه الله عدة أقوال في الأنفال مجملها هي غنائم الحرب والأرض الموات وعادي الأرض^(٢).

قال أبو عبيد: (إن عادي الأرض هي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فلم يبق منها أنيس، فصار حكمها إلى الإمام وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد)^(٣).

(١) سورة الأنفال الآية ١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج ٢/ ٢٨٢.

(٣) كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٨٦.

وأما من السنة فقد ورد عن النبي ﷺ انه قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته)^(١).

والذي يفهم من هذا الحديث أن للدولة الإسلامية ملكيتها الخاصة، تتصرف فيها لمصلحة المسلمين عامة، فديون الأفراد كانت تسدد من بيت المال (سهم الغارمين).

فالأرض التي ليس لها مالك، هي ملك لله تعالى، وتتصرف فيه الدولة الإسلامية (ولي الأمر) فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لولي الأمر من بعده، يتصرف فيه بما يضمن مصلحة العباد، فملكية الدولة تمثل ممتلكات الدولة غير المعدة للاستعمال العام مثل الأراضي الزراعية والمشاريع الاستثمارية الصناعية والتجارية.

(١) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة في باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، والحديث بطوله: أن رسول ﷺ كان يُوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم... الحديث برقم ٢٢٩٨، ٤ / ٦٠١ (الفتح).

المطلب الثالث

الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن تقسيم الملكية تقسيماً ثنائياً إلى ملكية خاصة و ملكية عامة أمر لا يصعب فهمه على الناس، أما تقسيم الملكية تقسيماً ثلاثياً إلى ملكية خاصة و ملكية عامة و ملكية دولة، فأمر أدق، يحتاج فهمه إلى مزيد تأمل. ومع أن التمييز بين الملكية العامة و ملكية الدولة أمر دقيق، إلا أنه يبنى عليه نتائج خطيرة، فالدولة لها حق التصرف بملكية الدولة دون الملكية العامة^(١).

وبالرغم من كون ملكية الدولة هي غير الملكية العامة، إلا أنهما شكلان تشريعيان مختلفان، لأن المالك في الشكل الأول هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني هو المنصب الذي يباشر حكم الأمة^(٢).

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٤٨-٤٩.

(٢) اقتصادنا محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ١٤٠٤-١٤١٥.

وقد حاول بعض الباحثين إدراج ملكية الدولة بوصفها جزءاً من أجزاء الملكية العامة حيث قسموا الملكية العامة من حيث استخداماتها إلى ملكية الدولة وملكية الأمة.

وعلى وفق هذا المفهوم تكون ملكية الدولة: المنشآت والأموال الخاصة بالدولة من العقارات والمصانع والمؤسسات الحكومية التي يحق للإمام أن يتصرف في رقبته بصفته، وفقاً لما تملّيه المصلحة العامة، بناء على السلطات المخولة له من قبل الجماعة^(١).

أما ملكية الأمة: فهي الأموال العامة للدولة في لغة القانون ومن ثم فهي تشمل مختلف الأموال التي يتنفع بها واقعاً أو قانوناً كل أفراد المجتمع (الشعب) من منزهات وأنهار وحدائق وشوارع وجسور وغيرها من مرافق يرد عليها حق عام أو إباحة

(١) الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، ربيع الرومي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ٥-٦.

عامة، ورغم أن إدارة هذه المرافق العامة هو من مسؤولية الدولة إلا أنه ليس لولي الأمر حق التصرف في رقبة هذه الأموال.

والواقع أن هذا التصنيف قد يظهر بعض التباين والاختلاف بين شكلي الملكية العامة إلا أنه اختلاف في المظهر فقط، وهما متفقان في الجوهر، لأن كل واحد منهما قد شرع من أجل مصلحة الأمة أو لسد احتياجاتها المتنوعة.

فقد سبق أن قلنا إن الملكية العامة وملكية الدولة وإن اتفقتا في المغزى الاجتماعي فهما شكلان تشريعيان مختلفان، لأن المالك في الشكل الأول هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني هو (المنصب) الذي يباشر حكم الأمة، فاختلاف المالكيتين ينعكس في الأمور الآتية^(١):

١ - أسلوب الاستثمار والدور الذي تؤديه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي، فالأراضي والمنشآت التي تملك ملكية عامة

(١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ٤١٥.

لمجموع الأمة يجب على ولي الأمر استثمارها في إشباع الحاجات الأساسية للأمة، وتحقيق مصالحها العليا في التكافل والتوازن الاجتماعي، ولا يسمح بالصرف من ريع الملكية العامة للأمة في النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عنها في حياة الناس في المجتمع الإسلامي.

بينما نرى أن أملاك الدولة يمكن استثمارها في مجال المصالح العامة، كما يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة، مثل إيجاد رؤوس أموال لمن هم بحاجة إلى ذلك من أفراد المجتمع.

٢- الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد فقد رأينا أن الأرض المفتوحة عنوة والتي تعود ملكيتها للأمة لا يكسب الفرد فيها حقاً خاصاً ولو مارس عليها عملية الإحياء، خلافاً للملك الدولة فإن الفرد قد يكتسب في ممتلكاتها حقاً خاصاً على أساس العمل بالقدر الذي تسمح به الدولة.

٣- إن ما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لولي الأمر بوصفه ولياً للأمر نقل ملكيته إلى الأفراد ببيع أو هبة أو

نحو ذلك، خلافاً لما يدخل في نطاق ملكية الدولة، فإنه يجوز لولي الأمر فيه ذلك وفقاً لما يقدره الإمام من المصلحة العامة، وهو ما عليه الوضع في القانون الحديث الذي يفرق بين الأموال الخاصة للدولة والأموال العامة لها. فإذا كان يحق للدولة، أن تبيع سيارات بعض وزاراتها أو مكاتب موظفيها لتستبدلها بما هو أحسن فلا يحق لها أن تبيع مؤسسة الكهرباء ولا الماء ولا النفط، لأن هذه الأموال هي من الأموال العامة التي تمثل حقاً للأمة كلها، وإن كانت الدولة تمثل حارساً لهذه المصالح، تدعمها وترعاها في اقتصاد الدول الرأسمالية، فإنها تمثل في الاقتصاد الإسلامي جزءاً من مهماتها الأساسية.

إن هذه التفاصيل تدخل في موضوع الخصخصة والتي تعني باختصار شديد: نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وهذا الموضوع نقل ملكية أصول منشآت القطاع العام إلى القطاع الخاص (كلياً أو جزئياً) أو تقليل دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، أو إعادة ترتيب هذا الدور هو في الواقع

جزء من عملية التحول إلى اقتصاد السوق، وهو ما يعني تحولا
بالمجتمع بأكمله، والذي يُعد منهجا عاما انتهجته كثير من دول
العالم، والتي تم دراستها وبحثها من قبلنا وفق رؤية شرعية في
كتاب مستقل سيرى النور قريبا بإذن الله تعالى.

* * *

المطلب الرابع صور ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

نستطيع أن نحدد الموارد المالية لبيت مال المسلمين التي أجازها الشرع لتكون تحت سيطرة وإشراف الدولة لتوجيهها نحو المصالح العامة للأمة إلى شكلين من الإيرادات:

الأول: الموارد المالية الدورية:

وهي الموارد المالية التي يمكن جبايتها وتجميعها بشكل دوري منتظم معلوم من السنة (الحول)، أي خلال مواعيد ثابتة وهذا نجده في كل من: الزكاة والخراج والجزية.

الثاني: الموارد المالية غير الدورية:

وهي الموارد المالية التي لا يمكن تجميعها بشكل منتظم ودوري، فقد تكون أو لا تكون، ولا يوجد موعد محدد لجبايتها، وهذا الشكل نجده في كل من: الفياء والعشور وخمس الغنائم، وتركبة من لا وارث له، واللقطة وغير ذلك.

ونستطيع أن نضيف إلى هذه الصور صورة أخرى حديثة للملكية الدولة هي الأسهم والسندات لرأس المال في المشروعات

العامة التي تمتلكها، وهي تأكيد على حق الدولة في التملك واستثمار ملكيتها في المشاريع الإنتاجية^(١).

إن مرجعية تلك الموارد لا يعني بالضرورة ملكية بيت المال لها، فبعض تلك الموارد تكون ملكاً لبيت المال ينفق منها في أوجه المصلحة العامة للأمة، وبعضها الآخر ليس ملكاً له، إنما له حق الإشراف والرقابة فقط على أوجه الصرف لمستحقيها كما حددها الشرع الحنيف، فأموال الزكاة لا يجوز لبيت المال أن يتصرف فيها إلا وفق التحديد القرآني للأصناف الثمانية، حيث تعد أموال الزكاة لأصحاب هذه الأصناف، ومن واجب الدولة جبايتها وتوزيعها وتنظيمها، والإشراف والمراقبة في وصولها لمستحقيها كل حسب نصيبه، أو إنفاقها في وجوه عامة تحقق المنفعة لهم أو لبعضهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٢).

* * *

(١) السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي: طبيعتها ونطاقها، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٢٦.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠

المطلب الخامس

مصارف (نفقات) ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

يعد موضوع المالية العامة من أهم مواضيع علم الاقتصاد حيث يبحث هذا العلم في الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة والموازنة بينهما من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، وقد كان الإسلام سباقاً في ذلك، إذ أقر إيرادات الدولة (بيت المال) وحدد مصادرها، وحدد أوجه إنفاقها بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية- الاجتماعية التي يبغي المجتمع تحقيقها. وعليه فان علم المالية العامة يبحث في^(١):

أولاً: الإيرادات العامة للدولة: والتي تلزم لتغطية نفقاتها ومتطلباتها، كالضرائب والرسوم، وإيرادات الأملاك العامة.

ثانياً: النفقات العامة للدولة، والمتمثلة في خدماتها وأعبائها التقليدية والمستحدثة: مثل التعليم، والأمن، والصحة، والمواصلات، والمياه، والزراعة، والتجارة، والكهرباء.

(١) أصول المالية العامة الإسلامية، دكتور غازي عناية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣م، ص ١٢.

ثالثاً: الموازنة العامة: والتي تكون للنفقات، والإيرادات العامة، ولفترة زمنية محددة، ومقبلة، والتنسيق بين بنود هذه الميزانية من إيرادات ونفقات لتحقيق هدف التوازن الاقتصادي المخطط.

ويمكن تحديد اتجاهات إنفاق الدولة من خلال واجباتها وكما يلي:

١- الاهتمام بالخدمات العامة، وبالأخص ما يرتبط بالتنمية، مثل بناء الطرق والجسور والقناطر وعمارتها وإدامتها وشق الترع والأنهار، وشبكات الري والسدود....

٢- الاهتمام بالتعليم، على المستويات كافة نظراً لما للتعليم من أثر في زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣- القيام بكل ما فيه نفع مشترك لأفراد المجتمع، وما يعجز عن القيام بتكاليفه الفرد الواحد أو مجموعة الأفراد، وتقديم الإعانات الإنتاجية للمستثمرين.

٤- ضرورة محافظة الدولة على ملكيتها الخاصة، ودعمها ورعايتها لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية. فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يعد أحد الأسس المهمة في انطلاق وتحقيق التنمية الاقتصادية لدورها في بناء المجتمع.

٥- ضمان حق التملك للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، بما يؤدي إلى مساهمة أفراد المجتمع كافة على اختلاف دياناتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من إحساس بالأمن والطمأنينة لغير المسلمين مما يؤدي إلى الحفاظ على الملكية الفردية وتنميتها تحقيقاً لرضاء المجتمع^(١).

والواقع أن مصارف (نفقات) ملكية الدولة لا تنحصر بهذه الاتجاهات بل تتوسع لتشمل مختلف القضايا وعلى كافة الصُّعد الداخلية والخارجية بما يؤمن حماية حدودها الخارجية

(١) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، من بحوث المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة صفر ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، ص ٢٠٩-٢١١، نشر المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠.

وأمنها الداخلي وما يتطلبه ذلك من نفقات وأجور، كذلك
رعاية مصالحها ورعاياها من أفراد و جاليات في الخارج، وغير
هذا الكثير.

* * *

الخاتمة

بعد هذا التجوال السريع في بعض تفاصيل الملكية نستطيع أن نخرج بالتائج التالية:-

١- إن الملك لله تعالى وكل ما في أيدي البشر من ثروات وأموال وعقارات لا تمثل حقيقة الملك، وإنما تمثل حق الانتفاع به بدليل أن القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم، لأنهم ملكوا المال، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف بما لهم من حق الولاية قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

٢- حدود الانتفاع بما في أيدي الناس من مال الله تعالى يتمثل باستثماره واستغلاله واستهلاكه والتصرف فيه على وجهه الشرعي قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٢).

(١) سورة النساء الآية ٤ .

(٢) سورة النحل الآية ٨٠

٣- إن التملك الفردي مباح شرعاً إلا في الأشياء الضرورية للمجتمع، والتي لا يجوز أن يتحكم فيها الأفراد أو يحتكروها لأنفسهم من طرق وجسور وبحار... وكل ما كان ضرورياً للمجتمع، بحيث تتعطل الحياة أو تسوء لو تحكم الأفراد بحيازتها والاستيلاء عليها.

٤- الملكية العامة تشمل مصادر الثروة التي تعتبر ضرورية لحياة الأمة المشار إليها بقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار) وفي رواية الملح، وهذه الأصناف تعد تمثيلاً لمصادر الثروة لا حصراً لما فيها من خصائص الملك العام.

٥- وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في تحديد ملكية المعادن على أقوال، والراجح ما ذهب إليه المالكية بأن هذه المعادن بأنواعها الظاهرة والباطنة تعد ملكاً لجميع المسلمين الذين تجمعهم (الدولة)، سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة، فلا يجوز الاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة ولا تتملك تبعاً للأرض إن كانت مملوكة، وإنما تبقى ملكيتها للدولة،

وللدولة أن تتصرف بما تراه من مصلحة بإقطاعها أو تأجيرها حسب ما ترى دون تملك.

٧- فطر الله الإنسان على حب التملك، فأقر الملكية الخاصة ووفر لها وسائل حمايتها وتنميتها مع عدم إغفال الملكية العامة على عكس النظريات الاقتصادية الأخرى كالرأسمالية التي عظمت الملكية الخاصة، والاشتراكية التي حاربتها.

٨- إن موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الحيوية الهامة التي فرضت نفسها على الواقع في ضوء التطور العلمي الهائل في انتشار وسائل الاتصال ونقل المعلومات وتداولها إلكترونياً عبر قنوات كثيرة، لذلك فهي بحاجة إلى دراسات جادة من أجل بيان الوجهة الشرعية والقانونية والأدبية التي تحفظ هذه الحقوق لأهلها، وتبين حدود التعامل معها، خاصة مع تلك المنتجات والإصدارات التي تصدرتها عبارات عدم السماح لأحد باستخدامها وتداولها إلا بإذن خطي أو ما شابه والتي تختصر دائماً بعبارة (الحقوق محفوظة).

٩- ملكية الدولة تختلف عن الملكية العامة، وهما شكلان تشريعيان مختلفان، لأن المالك في الشكل الأول هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني هو المنصب الذي يباشر حكم الأمة.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن ابن محمد الجزري، دار الشعب، القاهرة.

- أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، الدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة.

- الإسلام والتحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ترجمة
د. محمد زهير السمهوري، الأردن، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد
العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، والمعهد العربي للدراسات المالية
والمصرفية، عمان الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، دمشق، الطبعة
الثانية، ١٩٦٠م.

- إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، عبد الوهاب
المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند - فرجينيا، الولايات
المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢م.

- أصول الاقتصاد الإسلامي، الدكتور رفيق يونس المصري،
دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م.

- أصول المالية العامة الإسلامية، دكتور غازي عناية، دار ابن
حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، الدكتور ياسين غادي، مؤسسة رام الله للتكنولوجيا - مؤتة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣.

- البعد القيمي في السوق الإسلامية، د. جاسم الفارس، مجلة آفاق اقتصادية، فصلية محكمة، يصدرها اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، المجلد ٢٣، العدد ٨٩، السنة ١٤٠٠هـ-٢٠٠٣م.

- تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، من بحوث المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة صفر ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، نشر المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الخصخصة من المنظور الإسلامي (نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد) د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩.

- در المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- الدولة والقطاع الخاص بالمنظور الاقتصادي الإسلامي - رؤية إسلامية للخصخصة، د. جاسم الفارس، ندوة (خصخصة الاقتصاد العراقي، الواقع.. الإشكالية.. المستقبل)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، رمضان المبارك ١٤٢٥هـ - تشرين الثاني ٢٠٠٤م.

- الرأسمالية نظاماً، تأليف أو ليفر.س. كوكس، ترجمة إبراهيم كبة، طبع على نفقة جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، تسلسل رقم ٢ لسنة ١٩٩٣م.

- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله القزويني، دار إحياء التراث العربي.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- سنن أبي داود، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية،
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار
الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.

- السياسة المالية في الفكر الإسلامي - دراسة لعصري صدر
الإسلام والدولة الأموية، سلام عبد الكريم، رسالة دكتوراه، معهد
التاريخ العربي، بغداد، ١٩٩٦م.

- السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي: طبيعتها
ونطاقها، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك
عبد العزيز، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- الفقه الإسلامي، محمد مذكور، مكتبة وهبة، القاهرة،
١٩٩٥م.

- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- القيود الواردة على الملكية الفردية، د. عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عنيت بطبعه المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار الفكر، بيروت.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء،
الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، دار
النفاث، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي
الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض،
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،
الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، روبرت ا. وال، ترجمة
محمد مصطفى غنيم، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة
الأولى، ١٩٩٢م.
- الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله المصلح،
مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

- الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، ربيع الرومي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

- الملكية الفردية في الإسلام، الدكتور محمد عبد الله العربي، محاضرة في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٤م.

- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقبورها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود العبادي مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- موسوعة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية، دار سحنون ودار الدعوة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، مؤسسة الريان ودار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ.د. أحمد
فهيم أبو سنة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مطبعة دار
التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- النظام الاقتصادي في الإسلام أهدافه ومبادئه، د. أحمد
العسال د. فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة
الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* * *

فهرس الموضوعات

٥	افتتاحية.....
٧	المقدمة.....
١١	تمهيد: التعريف بالملكية.....
١١	أولاً: تعريف الملكية لغة.....
١٢	ثانياً: تعريف الملكية في إصطلاح الفقهاء.....
	المبحث الأول: الملكية وضوابط تنميتها في النظام الاقتصادي الإسلامي.....
١٥	المطلب الأول: الملكية في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.....
١٧	المطلب الثاني: ضوابط تنمية الملكية.....
٣٩	المبحث الثاني: الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.....
٤٩	المطلب الأول: ماهية أو مفهوم الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.....
٥١	المطلب الثاني: إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.....
٥٧

٥٧	الفرع الأول: الملكية العامة للمعادن
٦٦	الفرع الثاني: الملكية العامة للمرافق العامة
٦٨	الفرع الثالث: الملكية العامة المتنقلة
	المطلب الثالث: أهداف الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي
٧٣	المطلب الرابع: دور الدولة في الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي
٧٥	المبحث الثالث: الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي
٨٣	المطلب الأول: حقيقة الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي
٨٥	المطلب الثاني: مقارنة الملكية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي
٩٣	المطلب الثالث: أنواع الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث الحقوق
١٠٧	الفرع الأول: ما يترتب عليها حقوق مادية
١٠٧	الفرع الثاني: ما يترتب عليها حقوق معنوية

١١٣	المبحث الرابع: ملكية الدولة.....
	المطلب الأول: مفهوم ملكية الدولة في النظام الاقتصادي
١١٥	الإسلامي.....
	المطلب الثاني: مشروعية ملكية الدولة في النظام
١١٩	الاقتصادي الإسلامي.....
	المطلب الثالث: الفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة في
١٢١	النظام الاقتصادي الإسلامي.....
	المطلب الرابع: صور ملكية الدولة في النظام الاقتصادي
١٢٧	الإسلامي.....
	المطلب الخامس: مصارف ملكية الدولة (النفقات) في
١٢٩	النظام الاقتصادي الإسلامي.....
١٣٣	الخاتمة.....
١٣٧	المصادر.....
١٤٧	المحتويات.....

* * *